ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

The General Expenditures of Beit al-Mal (Money House) of the Islamic Arabian State in the Reigns of AL Rrashidia Caliphate and The Umayyed Caliphate. Expense of Al_Faya: Al_Jaziya,Al_Kharaj and Al_Oshoor Trading: Historical Economic Study

Assist Prof.Noori Azzawi Hammoud Latouf
Republic of Iraq _ Ministry Of Education

Directorate General of Salahuddin Education

Department of Education / Dhuluiyaa

07711035155

E-mail : Dr. Noori Azawi 2019@ gmail.com

***Keywords*:**
Arab, Islamic, country, most, important, imports, House of Money, general imports, Faya, Emul, Kharaj, Oshoor trading,

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 1 July. 2019
Accepted 8 July 2019
Available online 20 Oct 2019
Email: adxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

It is known that one of the most important imports of the House of Money in the Arab Islamic State is Al-Faya which includes (Emul Al Kharaj and the funds of the tribute and the money of Oshoor of trade). The importance of public spending is the financial policy of the Arab-Islamic State, which is the cornerstone of the equation in which the financial budget passed. The researcher wanted to enlighten the reader of the knowledge of the administrative nature of the house of money in the Arab Islamic State, and how the financial policy of the income and expense. The financial institution in the receipt and export of the general imports of the state, and then directing the disbursement or spending in the face of the service of the interests of the Arab Islamic public and in the interests of Muslims as individuals, in accordance with the legal and economic rules in force at the time authorized legitimacy of the Koran or the Suna or the diligence of the Oshoor trading. It has dealt with an important outlet of public expenditure from the money house and is almost the backbone of the public expenditure in the state: the expenditure of imports of Faya. These expenses include the funds of the tribute, the money of Al Kharaj and the money of the Oshoor trading. Because of its important impact in building the economy of the Arab state, and balancing of the house of money in income and output, for centuries, which the Arab Islamic State used, was a beacon of civilization, and the eye of the world as a whole.

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.2019.11

النفقات العامة لبيت المال في الدولة العربيّة الإسلاميّة في عهدي الخلافة الراشدة والخلافة الأموية (إنفاق الفيء: الجزية والخراج وعشور التجارة) دراسة تأريخيّة اقتصاديّة

ا.م.د.نوري عزاوي حمود لطوف/ وزارة التربية المديرية العامة لتربية صلاح الدين/ قسم التربية في الضلوعية

الخلاصة

من المعروف أنّ من أهمّ واردات بيت المال في الدولة العربيّة الإسلامية هي: الفيء، ويشمل (أموال الخراج وأموال الجزية وأموال عُشور التجارة). ولأهميّة الإنفاق العام في السياسة المالية للدولة العربية الإسلاميّة، إذ يعدُّ الركن الأساس في المعادلة التي تتمّ بها الموازنة المالية، لهذا أردت أن أُحيط القارئ الكريم علماً بالطبيعة الإدارية لبيت المال في الدولة العربية الإسلاميّة، وكيف تكون السياسة المالية في الدخل والخرج الذي قامت واستقامت بها هذه المؤسسة المالية في استلام وتسلّم الواردات العامة للدولة، ومن ثمّ توجيه صرفها أو إنفاقها في وجوهها خدمة لمصالح الدولة العربية الإسلامية العامة وفي مصالح المسلمين الخاصّة، وفق الضوابط الشرعيّة والاقتصادية المعمول بها آنذاك بنصّ شرعي من القرآن الكريم أو السنّة المطهّرة، أو اجتهاداً من الخليفة أو الإمام . وقد تناولت منفذاً مهمّاً ورئيساً من منافذ إنفاق الدولة العام من بيت المال، بل ويكاد يكون العمود الفقري للإنفاق العام في الدولة، وهو: إنفاق واردات الفيء، وتشمل هذه النفقات: أموال الجزية وأموال الخراج وأموال عشور التجارة. وسلّطت الضوء عليه من الناحيتين التأريخية والاقتصادية، لما له من الأثر المهم في بناء اقتصاد الدولة العربيّة، وموازنة بيت المال في الدخل والخرج، طوال قرونٍ من الزمن.

المقدمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصّلاةُ والسّلامُ على خاتمِ الأنبياءِ والمُرسلينَ محمدٍ بنِ عبدالله، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ ... إنّ عصبَ السياسة لأيّ دولة من الدول هو نظامها المالي بموارده ومصارفه، وإذا كانت السياسة المالية لكلّ دولة تقوم على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، فإنّ الدولة العربيّة الإسلاميّة حافظت على التوازن المالي، فلم تلجأ في يوم من الأيام إلى المساومة بحقٍّ من حقوق الدولة العربيّة الإسلاميّة بمقابل عطاء ماليّ معيّن، ومع ذلك كانت الأموال متوفرة في بيت المال، فلم يكن يلي بيت المال إلا الأُمناء، وكانت الأموال تأتي إلى بيت المال من موارد مختلفة ومن أهمّها أموال الفيء، وتشمل أموال الجزية والخراج وعشور التجارة. ولأهميّة الإنفاق العام في السياسة المالية للدولة العربية الإسلاميّة أردت أن أُ وضّح النظم الإدارية لبيت المال، وكيف تكون السياسة المالية في الدخل والخرج التي قامت واستقامت بها هذه المؤسسة المالية في استلام وتسلّم الواردات العامة للدولة، ومن ثمّ توجيه صرفها أو إنفاقها في وجوهها خدمة لمصالح الدولة العربية الإسلامية العامة وفي مصالح المسلمين الخاصّة، وفق الضوابط الشرعيّة والاقتصادية المعمول بها آنذاك بنصٍّ شرعي من القرآن الكريم أو من السنّة النبويّة المطهّرة، أو باجتهادٍ من الخليفة أو الإمام. وقد تناولتُ منفذاً مهمّاً ومؤثراً بل ورئيساً من منافذ إنفاق الدولة العربية العام من بيت المال وهو: إنفاق أموال الفيء من الجزية والخراج وعشور التجارة. وسلّطت الضوء عليه من الناحيتين التأريخية والاقتصادية، لما لهذا الإنفاق العام من الأثر الكبير والمهم في بناء اقتصاد الدولة العربيّة الإسلامية، وموازنة بيت المال في الدخل والخرج، بل يكاد يكون العمود

الفقري للإنفاق العام من بيت المال طوال قرونٍ من الزمن، كانت فيها الدولة العربية الإسلامية منارة للحضارة، ومحطّ أنظار العالم. لكنّي اجتهدت فقسَمت البحث إلى قسمين خَشية الإطالة أو مخالفة ضوابط النشر المُعتمدة، فتناولت هنا بعض أبواب الإنفاق العام الرئيسة أو الثقيلة والمؤثرة على بيت المال(نفقات تجهيز الجيوش والعساكر وعطاءات وأرزاق الجند ومعوناتهم وعطاءات المسلمين عامّة في الحاضرة والبادية ومقدار هذا العطاء ووقته)، من أموال الفيء (الجزية والخراج وعشور التجارة)، (الجزء الأول)، وارتأيت أن تكون أبواب الإنفاق الأخرى من هذه الأموال في بحث آخر يحمل نفس العنوان مع اختلاف في أبواب الصرف أو النفقات العامة الأخرى(رواتب العاملين وأعطيات العلماء والأدباء ودفع الديون عن المدينين ورعاية المحتاجين ودية القتلى وفدية الأسرى من المسلمين ونفقات المؤسسات والخدمات والمرافق العامة)، (الجزء الثاني) من واردات الفيء من بيت مال الدولة العربية الإسلامية. وهو يُعدّ تكملة لموضوعنا هذا من أجل أن تتوضح الصورة لدى القارئ الكريم، ولا نتجاوز فيه بعض ضوابط النشر المُعتمدة في المجلات الناشرة.

المبحث الأول: نشأة بيت المال، والإنفاق لغة واصطلاحاً:

أولاً : نشأة بيت مال المسلمين في عهد الرسول محمد ﷺ والخلافة الراشدة: لا بدّ أولاً من إعطاء نبذة مختصرة عن نشأة بيت المال وتطوره، **فبيت المال:** هو المكان المُعدّ لحفظ المال خاصاً كان أو عاماً[١]، وكلّ ما يرد من الأموال للدولة الإسلامية، وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة[٢]. وقد استُعمل لفظ بيت مال الله أو بيت مال المسلمين في صدر الإسلام للدلالة على المَبنى أو المكان باعتباره المؤسسة الماليّة التي تشكّل الخزانة العامّة التي تُحفظ فيها الأموال العامّة الواردة للدولة العربيّة الإسلاميّة، كأموال الفيء بأنواعه وخُمس الغنيمة وغير ذلك من الواردات لكي تُصرف في وجوهها الشرعيّة، ثم أُكتفيَ بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك. ثم تطور لفظ بيت المال في العصور الإسلاميّة اللاحقة، فانتقل إطلاقه إلى الجهة التي تملك المال العام للمسلمين بشتى أنواعه[٣]. وقد أُطلق على الخزانة لفظ بيت المال، وهي التسميّة العامّة التي نجدها في جميع المصادر والمراجع الإسلامية، كذلك سُمي بيت مال المسلمين، وهي تعكس بذلك الاتجاه الديني للأموال التي تُخزن في هذا المكان[٤]. ومهمّة هذه الخزانة تَسلُّم الأموال المُجتمعة من الزكاة والغنائم والفيء الذي يشمل:(الخراج والجزية وعشور التجارة)، لصرفها في مصالح الدولة العربيّة الإسلاميّة وشؤون المسلمين، فهو الركن الأساس للنظام المالي الإسلامي ودعامته القويّة لأنّه الشريان الذي يُتغذى منه، ومن خلاله يُنطلق لممارسة النشاطات واستثمار القوى العاملة في عهد الخلافة الراشدة والخلافة الأمويّة، فهو بمثابة وزارة الماليّة في العصر الحديث[٥]. فكلّ ما استحقّ المسلمون من مال ولم يُتعيّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، وكلّ حقّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقّ على بيت المال[٦]. وعلينا أن لا نخلط بين ديوان بيت المال و بيت المال، فلكلّ واحدٍ منهما مفهوم خاص به، فديوان بيت المال: هو الإدارة المختصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة[٧]. وقد

وصف العلامة ابن خلدون بيت المال ووظيفته، فقال: (اعلم أنّ هذه الوظيفة من أهمّ الوظائف الضروريّة للمُلك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدّولة في الدخل والخرج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أُعطياتهم)[٨]. كذلك عَدّ ابن تيمية وظيفة بيت المال: بأنّها من الوظائف المهمّة في الخلافة لأنّها تهتمّ بحفظ حقوق الدّولة في دخلها وخرجها، وقد بيّن الحدود في عقوبة من يتصرف بأموال بيت المال من اختلاس وغيره[٩]، ولأهميّة ديوان بيت المال في الدولة الإسلاميّة سُمي بالدّيوان السامي[١٠].

وكان لبيت المال في الإسلام موارد عامة اختلف الباحثون في تصنيفها، وفق المعايير التي يقيسون عليها، إلا أنّهم أجملوها لنا في بابين اثنين: **<u>الباب الأول:</u>** الإيرادات الحوليّة أو الدوريّة، ويُقصد بها: الموارد التي تُستوفى في مدة معيّنة، وجرت العادة أن تكون تلك المدة حولاً كاملاً، وهي الزكاة، والفيء ويشمل أموال الخراج والجزية. و**<u>الباب الثاني:</u>** فهو الإيرادات غير الحوليّة أو الدوريّة، ويُقصد بها: الموارد التي تُجمع حين المناسبة بعيداً عن معايير الزمن، مثل عُشور التجارة وخُمس الغنائم وخُمس المعادن والركاز وتركة من مات ولا وارث له ومال اللّقطة وأموال الاستخراج أو الاستصفاء. ومهما كان نوع الواردات العامة، فإنّ السياسة الماليّة لكلّ دولة تعمل على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها، وقد نهجت الدولة العربيّة الإسلاميّة هذه النهج منذ نشأتها، إذ أنشأت بيت المال الذي يقوم على صيانة أموال المسلمين وحفظها وعدم التصرف بها إلا بما تقتضيه مصلحة الدولة ومصالح المسلمين. ومن المعروف أنّ أهمّ واردات بيت المال في الدولة العربيّة الإسلامية هي: الفيء، ويشمل الفيء(أموال الخراج بأقسامه والجزية وعُشور التجارة)، وهذه جميعها في معنى الضريبة. ولأهميّة الإنفاق العام في السياسة المالية للدولة العربية الإسلاميّة، إذ يُعدُّ الركن الأساس في المعادلة التي تتمّ بها الموازنة المالية، أردت أن أُحيط القارئ أو الباحث الكريم علماً بالسياسة المالية في الإنفاق العام لبيت المال في الدولة العربية الإسلاميّة، وكيف تكون هذه السياسة في الدخل والخرج التي قامت واستقامت بها هذه المؤسسة المالية في استلام وتسلّم الواردات العامة، ومن ثمّ توجيه صرفها أو إنفاقها على وجوهها في مصالح الدولة العربية الإسلامية العامة وفي مصالح المسلمين الخاصّة، وفق الضوابط الشرعيّة والاقتصادية المعمول بها آنذاك بنصّ شرعي من القرآن الكريم أو السُنة المُطهّرة أو باجتهادٍ من الخليفة أو الإمام. أمّا فيما يخصّ أموال بيت المال، فقد بيّن الإمام الماوردي في الأحكام السلطانيّة وتبعه آخرون، أنواع الأموال التي يستحقّها بيت مال المسلمين وهي ثلاثة أنواع: **الفيء والغنيمة والزكاة (الصدقة). فالفيء:** هو ما أجتمع من أموال الجزيّة والخراج وعُشور التجارة وغير ذلك من أنواع الجبايات والمغارم، وهي من حقوق بيت المال، وتعود ملكيّتها له، لأنّ مصرفها منوط باجتهاد الإمام، يصرفها في مصالح المسلمين وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين ويراه الإمام مناسباً. **وأما الغنيمة:** فليست كلّها من حقوق بيت المال لأنّ الغانمين لهم أربعة أخماسها، وليس لأحد صرفها أو حرمان المقاتلين الذين حضروا الواقعة منها، هذا فيما يخصّ الأربعة أخماس[١١]، أمّا فيما يخصّ خُمسها وخُمس الفيء، فهو على ثلاثة أقسام[١٢]:

أ- سهم النبي محمد ﷺ والذي أصبح بعد وفاته يُصرف في المصالح العامّة للمسلمين، فهو حقّ من حقوق بيت المال ومصرفه متوقف على اجتهاد الإمام.

ب- سهم ذوي القربى من رسول الله ﷺ، وهو مُستحقّ لهم فقد تعيّن مالكوه فخرج عن حقوق بيت المال ولا اجتهاد للإمام في صرفه.

ت- وأمّا ما يكون بيت المال حافظاً له فهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فلا تُعدّ هذه الأموال ملكاً لبيت المال، فليس بيت المال إلا مكان لحفظها وتنظيم عمليّة الجمع والتوزيع، فإن وُجد أصحُابها دُفع لهم وإلا أُحرز لهم.

أما النوع الثالث من أنواع أموال بيت المال، فهي: **الزكاة أو الصدقة:** وهي على ضربين[١٣]: صدقة المال الباطن (الخفي) كالنقود، فليس لبيت المال حقٌّ فيها لأنّ أصحابها يمتلكون الحريّة في دفعها إلى مستحقيها من غير حاجة للرجوع إلى الإمام. وصدقة المال الظاهر، كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي، وهذه قد اختلف الفقهاء فيها، هل هي من حقوق بيت المال أو لا ؟[١٤]. فذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّها حقٌّ من حقوق بيت المال، وذلك بسبب المواطن الثمانية التي تُصرف فيها[١٥]، وذهب الأحناف والمالكيّة إلى أنّها من حقوق بيت المال، لأنّها وإن حُددت مواضع صرفها في الأصناف الثمانية، إلا أنّ الإمام له حقٌّ التصرف والاجتهاد في صرفها بين هذه الأصناف، ولا يكون مُقيداً في صنف معين، وعليه أن ينظر المصلحة في ذلك باعتبار الحاجة لا بطريق الاستحقاق[١٦]، إلا صنف العاملين عليها فيُعطَون مع غناهم، لأنّ السبب في استحقاقهم للصدقة هو العَمالة[١٧]. وهكذا نستطيع أن نتلّمس أنّ هناك معايير دقيقة لدى الفقهاء المسلمين يميّزون بها ما هو حقٌّ لبيت المال وما هو حقٌّ لغيره، أي ما يكون للدولة حقٌّ الاجتهاد في صرفه وما ليس لها الحقٌّ في اجتهاده. والمُرجّح أنّه لمّا كان توزيع الزكاة أو الصدقة على الأصناف الثمانية خاضعاً لمعيار الأولويّات وتقدير الحاجة لكلّ صنف من الأصناف وبما تقتضيه المصلحة في ذلك، فإنّ الدّولة مُمثّلة في بيت المال هي المؤسسة الأكثر قدرة على وضع وترتيب المعايير الدقيقة لتقدير وتقييم الحاجات لكلّ صنف من الأصناف، وهذا يُحتّم أن تكون الصدقات الظاهرة من حقوق بيت المال واختصاصاته ليتسنى للإمام التّصرف فيها والنظر في مصالح المسلمين، على أن يكون تصرّف الإمام على الرّعية فيما يتعلق بالأمور العامّة منوط بالمصلحة وبما يوافق الشّرع، وأعظم الأمور العامّة أموال بيت المال[١٨]. وقد اعتمد الإسلام مبدأ الحاجة في التوزيع، فلم ينسَ الذين منعتهم قساوة الظروف من العمل وبذل الجهد ليوفر لهم ضرورات العيش وسدّ الحاجة الأساسيّة، فضلاً عن ذلك فإنّ من الناس من له القدرة على العمل وتحقيق الحدّ الأدنى من المعيشة، ولكنّهم لا يستطيعون توفير وسائل العمل التي تُمكّنهم من مواصلة توفير حاجاتهم الأساسيّة، وفي هذه الحالة يأتي دور بيت المال في تأمين تلك الوسائل وتنمية القُدرات، ولذلك قرر الفقهاء ضرورة إعطاء هؤلاء من الزكاة ما يُسهّل عليهم استمرارهم في الحِرفة التي يعملون بها، وتمكينهم من العمل بأنفسهم واستغنائهم عن غيرهم، فهؤلاء يعتمدون في دخلهم على العمل من جهة وعلى الحاجة من جهة أخرى، فتُصرف لهم الأموال من بيت المال ليساهم مبدأ الحاجة هذا في توسيع دائرة الاستخدام وزيادة الإنتاج[١٩]. وعليه فإنّ سدّ الحاجات وضمان مستوى حدّ الكفاية لأبناء المجتمع الإسلامي يقع ضمن مسؤوليّة وليّ الأمر، لأنّه لا ملكيّة لأحد إلا بعد توفر حدِّ الكفاف للجميع، ولا وجود للثروة وتكدّس الأموال إلا بعد بلوغ حدِّ الكفاية[٢٠]. ولهذا يقول الخليفة عمر بن

الخطاب ﷺ(١٣-٢٤هـ/٦٣٤- ٦٤٤م): (إنّي حريصٌ على أن لا أدعَ حاجة إلا سددتها ما اتَّسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا آسينا بعضنا في عيشنا حتى نستوي في الكَفاف)[٢١]. وقال أيضاً: (لو لم أجد للناس ما يَسعهم إلا أن أُدخلَ على أهل بيتٍ عدّتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة فعلتُ، فإنّهم لن يُهلكوا على أنصاف بطونهم) [٢٢]. وقد اتّخذ الإسلام سياقات عمليّة في تفصيل معيار العمل والحاجة ومسؤوليّة بيت المال في ذلك، فتعهّد لمن ينخرط في صفوف العاملين في قطاع الاستخلاف الاجتماعي كالعُمال والقُضاة والجُند والمُعلمين والمُؤذنين ونحوهم من موظفي الدولة العربيّة الإسلاميّة أن يُحقّق لهم مستوى الكفاية من المطعم والمشرب والمسكن والملبس والزوجة والمركب، والكتب لأهل العلم وما إلى ذلك[٢٣]. ولهذا يقول رسول الله ﷺ: (من ولي لنا عملاً ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجةً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، ومن ليس له مسكن فليتخذ مسكناً، أو ليس له دابّة فليتخذ دابّةً، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غُلولٌ)[٢٤]. وهذا يشمل من فرّغ نفسه لخدمة المجتمع والقيام بعمل معيّن في الدّولة العربيّة الإسلاميّة، أو مَن كان مقاتلاً في جيش المسلمين وسُجِّل في دواوين الجُند[٢٥].

ثانياً: الإنفاق لّغة واصطلاحاً:

الإنفاقُ لغةً: ذهابُ المالِ، يقالُ: أنفقَ الرجلُ، إذا افتقرَ وذهبَ مالهُ[٢٦]، ومنه قول الله تعالى: **﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُورًا﴾**[٢٧]. أي خَشيةَ الفقرِ. وأنفقَ المالَ: صرفهُ[٢٨]، وفي التنزيل: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ..﴾**[٢٩]، أي أنفقُوا في سبيلِ اللهِ وأطعمُوا وتصدّقُوا، واستنفقهُ: أذهبهُ. والنفقةُ: ما أُنفقَ.. والنفقةُ: (ما أنفقتَ واستنفقتَ أي صرفتَ على العيالِ وعلى نفسكَ)[٣٠]. وعلى هذا المعنى جرت عبارات الفقهاء، فقالوا: (مصارف بيت المال أو مصارف الزكاة أو مصارف الغنيمة ونحو ذلك)[٣١].

الإنفاقُ اصطلاحاً: (هو الجانب الثاني الذي تهتمّ به الماليّة العامة للدولة، أيّ دولة من الدول سابقاً أو لاحقاً. والنفقةُ المالية العامةُ: مبلغ نقدي يقوم بتنفيذه شخص عام بهدف تحقيق نفع جماعي أو عام)[٣٢]. والإنفاق العام عند المختصّين بشؤون المال يتمثل في: (مجموع ما تدفعه الدولة بمختلف هيئاتها من نفقات بقصد الحصول على الموارد اللازمة للقيام بالخدمات المُشبِعة للحاجات العامة)[٣٣]. وعلى قدر تنوع الحاجات وتعددها تتنوع النفقات، لأنّها هي الهدف من الإنفاق، ولذلك تتباين المصارف لبيت المال وتتنوع النفقات، فمصارف الزكاة غير الغنيمة أو مصارف الفيء، وقد حدد القرآن الكريم مواضع الصرف في كثير منها، وبناءً على ذلك فليس لولي الأمر التصرف فيها على حسب هواه أو رغبته، بل هو مُلزم بالتصرّف في نطاق ما حدده الله ﷻ له[٣٤]. وظاهرة الإنفاق العام تختلف في حجمها وتركيبها تبعاً لاختلاف النُظم الاقتصادية والسياسية وتبعاً لمرحلة التطور الاقتصادي. وقد ميّز المختصّون بين النفقات التي حُدد إنفاقها في الكتاب والسنّة.. وبين النفقات التي لم يُحدد إنفاقها.. فقد توسع الفقهاء في مجال الإنفاق العام ليُدخلوا به (الجيش) جُند الإسلام، إذا لابد من كفايتهم فهم حرّاس الوطن، وكذلك علماء الدين فهم حُراس الدين، وكذلك العامة من الناس الذين لا يحققون مستوى الكفاية فالدولة العربية الإسلامية مُلزمة شرعاً بسدّ الحاجات وبلوغ حدّ الكفاية[٣٥]. ويمكن حصر مصارف الإنفاق العام عند المسلمين ومن بيت المال في ثلاثة مجالات رئيسة هي: الزكاة والغنيمة والفيء.

١. فعن مصرف الزكاة، قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ**

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾ [٣٦].

٢. وعن مصارف الغنيمة، قال الله تعالى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾** [٣٧].

٣. وعن مصارف الفيء، قال الله تعالى: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾** [٣٨].

وقد نهج رسول الله ﷺ هذا النهج كما أرشده القرآن الكريم، وقد اقتفى الخلفاء الراشدون ﷺ أثره، فهذا الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ (١٢-٢٣هـ)، قد خصص لكل نوع من الإيرادات بيت مال خاص ومستقل عن غيره، فكان بيت مال زكاة السوائم من المواشي[٣٩] وعشور الزروع والثمار، وما أخذه العُشّار (المُعشِّرون) من تجّار المسلمين إذا مرّوا عليهم، وبيت مال خُمس الغنائم والمعادن والركاز، وبيت مال الفيء من خراج الأرض، والجزية (ضريبة الرؤوس)، وما صُولح عليه بنو نَجران وبنو تغلُب[٤٠]، وما أخذه العَشّار من تُجار أهل الذمّة والمستأمَنين من أهل الحرب، وبيت مال ما أُخذ من تركة الميّت إذا لم يترك وارثاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة[٤١]. وعلى هذا نستطيع القول بأنّ ماليّة الدولة العربيّة الإسلاميّة، كانت تأتي من إيرادات ثلاثة ولكلّ إيراد من هذه الإيرادات دخل وإنفاق خاص به، فلا يجوز الجمع بين بينهم لا في الإيراد ولا في الإنفاق إلا في ظروف استثنائية وحالات ضيّقة تُمليها الضرورة التي يكون القصدُ من وراءها خدمة مصالح المسلمين العامة، فإن قلّتْ أموال الصدقات جاز الإنفاق على هذا الباب من الأبواب الأخرى ولا يجوز العكس. وكان رأيُ فقهاء المسلمين (رحمهم الله): لا ينبغي أن يُجمع مال الفيء من الخراج والجزية وعشور التجارة إلى مال الصدقات والعشور (عشور الزكاة)[٤٢]، كما أنّه لا يجوز أن يُصرف إيراد أحد البنود في مصرف الآخر[٤٣]. وعلى هذا الأساس جرت معايير الفقهاء في كيفية الصرف من نوع على حساب نوع آخر، حيث أنّهم أقرّوا عدم جواز ذلك إلا في مصرف الفيء من الخراج والجزية وعُشور تجارة أهل الذمّة والمستأمّنين، فيجوز الصرف منها لحساب المصارف الأخرى في حالة عدم كفايتها لسد النفقات المترتبة عليها مادامت تصبّ في مصلحة المسلمين[٤٤]. وهذه الإيرادات الثلاثة هي، الأول: الزكاة أو الصدقات، والثاني: خُمس خُمس الغنائم والمعادن والركاز(وقد نشرت بحثاً مستقلاً عن الإنفاق العام لبيت المال في هذين الإيرادين في مجلة البحوث التجارية .كلية التجارة . جامعة الزقازيق . جمهورية مصر العربية)، والثالث: الفيء، ويشمل: (الجزية والخراج بأقسامه وعُشور التجارة)، وهذه الإيرادات تُسمّى الضرائب أو الواردات الشرعيّة، يُضاف إليها الضرائب أو الواردات غير الشرعيّة (وهي التي لم ترد فيها نصوص قرآنية أو أحاديث نبويّة)، بل استُحدثت تبعاً لحاجة المسلمين وما أملته ظروف المسلمين واقتضه مصلحة المسلمين العامة وقام عليها إجماع المسلمين. وهذه الضرائب المشروعة وغير المشروعة التي كانت تُجبى من المدن العربيّة والإسلامية، كانت تمثّل مورداً مالياً هاماً لبيت المال، ومن حصيلة هذه الأموال كانت واردات الدولة الإسلاميّة التي تُودع إمّا في بيت المال المركزي وهو خزينة الدولة العربية الإسلامية، أو في مركز كلّ ولاية من ولاياتها، إذ أصبح هناك بيت

مال خاص في كلّ ولاية، فضلاً عن مقر الدولة أو مركز الخلافة في الدولة العربيّة الإسلامية[٤٥]. وكانت الدولة العربيّة تقوم بأوجه النفقات الرئيسة والمختلفة وتشمل: توزيع أموال الزكاة والصدقات بما أمر الله ﷻ للثمانية أصناف الذين ذكرهم الله ﷻ في القرآن الكريم[٤٦]، وكذلك قسمة الغنائم وخُمسها وخُمس المعادن والركاز. كما أمر الله ﷻ في كتابه العزيز[٤٧]. وهذه النفقات مُحددة بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي لا يجوز أن يُحاد عنها. أما نفقات الفيء فتشمل: أرزاق الجُند وأُعطياتهم، والإنفاق على الحملات العسكرية والمُعدات الحربية، ونفقات بناء الحصون، وإعداد الجيوش، وتسيير البريد، وغير ذلك من أمور الحرب، كذلك نفقات إنشاء القصور الخلافية أو السلطانية، ونفقات رجال السلطة أو الحكم (في الفترة التي تلت عهد الخلفاء الراشدين ﷺ)، ومن نفقات السلطة أو الحكم حول عدّة الملك في خروجه لسفر أو نزهة: (ومن حقّ المُلك إذا خرج لسفر أو نُزهة أن لا يُفارقه خُلعٌ للكساء، وأموالٌ للصِلات، وسياطٌ للأدب، وقيودٌ للعُصاة، وسلاحٌ للأعداء، وحُماةٌ يكونون من ورائه وبين يديه، ومُؤنسٌ يُفضي إليه بسره، وعالمٌ يسأله عن حوادث أمره وسُنة شريعته، ومُلّهٍ يُقصّر ليله ويُكثرُ فوائده)[٤٨]. وما يُدفع من رواتب للولاة والقضاة، ورواتب الموظفين والكتاب، وصِلات العلماء والأدباء والشعراء، والهِبات والمُنح وغيرها، ونفقات المشروعات العامة مثل: حفر التِرع والقنوات وتطهيرها وإقامة الجسور وبناء المستشفيات (البيمارستانات)، والنفقة على المسجونين وأسرى الحرب من المشركين ودفن موتاهم[٤٩]. ومن الجدير بالذكر أنّ نصيب أهل المدينة من هذه النفقات أكثر من نصيب أهل البادية، لأنّ سكّان المدن هم حُماة البيضة الذابون عن الإسلام، منهم تُجهز الجيوش و فيهم تُفتح البلدان وتُحرر الأمصار وعليهم تقع الصدمة. كما أنّ حصّة المدن تتفاوت من مدينة إلى أخرى، إذ أنّ العواصم الكُبرى كانت تستأثر بالنصيب الأكبر من الخدمات الحكومية، وهذه المدن سمّاها ابن خلدون(٨٠٨هـ) في مقدمته: (بالمدن المتوسطة في الأقطار التي هي مركز الدول ومقرها، وما ذلك إلاّ لمجاورة السلطان وفيض أمواله فيهم كالماء، يَخضرّ ما قرُب منه من الأرض)[٥٠]. علماً أنّ المدينة كانت تساهم بأكبر نسبة في أموال ميزانيّة الدولة العربيّة الإسلامية قياساً إلى البادية.

المبحث الثاني: إنفاق الفيء: (الجزية والخراج وعشور التجارة):

أولاً: مال الفيء: (كل ما وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجافِ خيل ولا رِكاب، فهو مال الهُدنة أو الجزية وأعشار متاجرهم أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخَراج، إذا أُخذ منهم أداء الخُمس لأهل الخُمس مقسوماً على خمسة)[٥١]. وقسمة الفيء وردت بنصّ القرآن الكريم، في قوله تعالى: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**[٥٢]. فكان خُمس الفيء يُقسم إلى خمسة أسهم كالغنيمة، سهم لله ولرسوله ﷺ يُنفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين، واختُلف فيه بعد موته ﷺ، فقيل يكون ملكاً للأمام بعده لقيامه بأمور الأمّة مقامه[٥٣]. وقد كان رسول الله ﷺ (لم يكن يقبل مالاً عنده، ولا يبيته، يقول الفقهاء يعني

أنّه إذا جاءه غُدوةً لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه)[٥٤]. إنّ بيان أوجه صرف أموال الفيء، هي التي وردت في القرآن الكريم في سورة الحشر (الآيات: ٧، ٨، ٩، ١٠)، وما ورد في السّنة النبويّة الشريفة، ففيهما المنطلقات الرئيسة، أما التفاصيل الجزئية فقد تُركت لاجتهاد الخلفاء الراشدين ﷺ، ومَن جاء بعدهم من خلفاء الدولة الأمويّة.. تمشياً مع الظروف التي استجدت نتيجة للفتوح وحروب التحرير الإسلامية ووفرة الأموال. وذهب الإمام الشافعي إلى أنّه يكون مصروفاً في مصالح المسلمين، كأرزاق الجيش وإعداد الكُراع[٥٥] والسّلاح وبناء الحصون والقناطر، وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح[٥٦]. أما الأربعة أجزاء الباقية من الخُمس، فسهم لذوي القربى من آل الرسول ﷺ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل. أمّا سهم ذوي القربى، فقد سقط بعد وفاة النبي ﷺ، وسهم اليتامى من ذوي الحاجات – واليتم موت الأب مع الصِغر – ويستوي فيه حكم الغلام والجارية، فإذا بلغا السنّ الشرعي زال اسم اليتم عنهما، وسهم المساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء لأنّ مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصروفهما[٥٧]، وسهم ابن السبيل، وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون، وسواء منهم من ابتدأ بالسفر أو كان مجتازاً[٥٨]. أما أربعة أخماس الفيء الباقية فكانت تودع في بيت مال المسلمين، وكانت من قبلُ تُقسم في صدر الإسلام بين الجُند، وتُشترى بها الأسلحة الحربيّة والمُعدات اللازمة للحرب، حتى دوّن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الدواوين، فعُرفت مقادير أرزاق الجُند ومرتباتهم[٥٩]. ويرى بعض فقهاء الشافعيّة في أربعة أخماس الفيء قولين: (**أحدهما**: إنّه للجيش خاصة لا يشاركه فيه غيرهم ليكون مُعداً لأرزاقهم. **وثانيهما**: إنّه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غِنى للمسلمين عنه، ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات ولا تُصرف الصدقات في أهل الفيء، ويُصرف كلّ واحد من المالين في أهله)[٦٠]. وهكذا فإنّ أُعطيات الجُند وأرزاقهم تشكّل النصيب الأكبر من أموال الفيء. ومن قبلُ مال أبوعبيد القاسم بن سلام(٢٢٤هـ)[٦١]، إلى القول الثاني، بعد أن عَرّف الفيء فقال: (فكلّ هذا من الفيء، وهو الذي يعمُّ المسلمين غنيّهم وفقيرهم، فيكون في أُعطية المقاتلة وأرزاق الذريّة، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله)[٦٢]. وهذا يعني أنّ الأمر في هذا للإمام يتصرف حسب ما يراه مناسباً، من إنشاء المساجد والجوامع والمدارس وبناء القناطر وفتح القنوات وإنشاء المكتبات وبناء الأسوار والحصون وما إلى ذلك مما يخدم مصالح المسلمين عامّة. وكان رسول الله ﷺ قد جعل لمن يُسلم ويهاجر إلى المدينة حقاً في الفيء وإن أسلم ولم يهاجر فليس له في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فالسّنة تقول: (وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء)[٦٣]. وفي التنزيل العزيز، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا..﴾**[٦٤]. وجاء حكم المستحقين للفيء بلفظ آخر: (وأهل الفيء هم ذوو الهجرة الذابّون عن البيضة، والمانعون عن الحريم، والمجاهدون للعدو، وكان اسم الهجرة لا ينطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة لطلب الإسلام ...)[٦٥]. لكن هذا الشرط قد رُفع وخُفف عن المسلمين بعد فتح مكة في السنة (٨) من الهجرة. كما يرى الإمام

الماوردي(٤٥٠هـ)[٦٦]: (ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين وأعراب، فكان أهل الصدقة يُسمَون على عهد رسول الله ﷺ أعراباً، ويسمى أهل الفيء مهاجرين، ... واختلاف الفريقين في حكم المالين مميّز، وسَوّى الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . بينهما، وجوز صرف كلّ واحد من المالين في كلّ واحد من الفريقين، وإذا أراد الإمام أن يصل قوماً لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة قلوبهم، جاز أن يصلهم من مال الفيء، فقد أعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم يوم حُنين[٦٧] من مال الفيء..) [٦٨]. وقد نُسخت الهجرة بعد فتح مكة سنة (٨هـ)، لقوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح)[٦٩]. وكان يُخبَر أنّ رسول الله ﷺ قال: (استقروا على سكناكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونيّة، وإذا استنفرتم فانفروا)[٧٠]. وقد روي عن النبي ﷺ حول هجرة المسلمين في وجه آخر، قال: (لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار)[٧١]. والهجرة نوعان، هجرة البادي، ابن البادية فعليه أن يُجيب إذا دُعي، وأن يُطيع إذا أُمر، وهجرة الحاضر، وهي أشدّهما بليّة وأعظم أجراً[٧٢]. ولذلك فقد كان عطاء هجرة الحاضر أكبر من عطاء هجرة البادي. ثم إنّ الفيء يشمل إيرادات ضريبة الرؤوس وهي الجزية وضريبة الأرض أوهي الخراج، وأموال التجارة – تجارة أهل الحرب والذمّة – وهي العشور.

ثانياً: إنفاق الجزية: فليس هناك تشريع في صرف أموال الجباية، بل كان ذلك منوط لاجتهاد الرسول ﷺ ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين ﷺ ورأي من جاء من بعدهم، ويبدو أن الغالب على مصرف الجزية هو الفيء[٧٣]. ويرى أبو عبيد(٢٢٤هـ) أنّ الجزية من الفيء أيضاً، فالخراج على الأرض والجزية على الرؤوس، والأرض وأصحابها مما أفاء الله على المسلمين بما أظهرهم على عدوهم[٧٤]. كذلك يرى أبو يوسف(١٨٢هـ)[٧٥]، أنّ الخراج هو الفيء.. يقول: (فأمّا الفيء فهو الخراج عندنا.. خراج الأرض – والله أعلم – لأنّ الله ﷻ يقول في كتابه: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾**[٧٦]، حتى فرغ من هؤلاء قال الله ﷻ: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾**[٧٧]، ثم قال الله ﷻ: **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[٧٨]، ثم قال الله ﷻ: **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾**[٧٩]. يقول القاضي أبو يوسف: فهذا – والله أعلم – لمن جاء بعدهم من المؤمنين إلى يوم القيامة[٨٠]. والذي يهم أنّ الفيء لا يقتصر على الخراج وحده، وإنّما يشمل الخراج والجزية وعشور تجارة أهل الذمّة معاً، وهذا يعني أنّ الخراج لا يقسم بين الذين شهدوا الحرب فقط بل تُحبس الأرض ويُنفق خراجها في شؤون المسلمين، وهذا هو الشأن في الجزية فهي ليست لمن شهد الحرب فقط وإنّما هي لعامّة المسلمين، من شهد الحرب منهم ومن لم يشهدها، لأنّها إنّما فُرضت على أهل الذمّة فقط ولا تُفرض على مسلم قطّ لا في كتاب ولا

في سُنّة، فهي فيء للمسلمين جميعاً تُنفق في مصالهم الخاصة والعامة. وعلى هذا فإنّ إيرادات الدولة العربيّة الإسلامية في بيت المال من الفيء تأتي من مصادرها الثلاثة بعد إخراج الخُمس منها، فتؤول أربعة أخماسها وتُوجه للنفقات في المصالح العامّة وهي النفقات الرئيسة وفي مقدمتها أُعطيات الجُند وأرزاقهم وإعداد الجيوش وشراء العتاد والسلاح وبناء الحصون والأسوار وتسيير البريد وما يُدفع من رواتب الخلفاء والولاة والقضاة والمفوضين والكتّاب، وكذلك الهبات والمِنح وغيرها، فضلاً عن النفقات الخاصة لقصر الخليفة ورجال الخلافة، وتجهيز ما جرت العادة بأن يجهز في خزائن الصُحبة عند استقلال ركاب السلطان (بعد الفترة التي تلت الخلفاء الراشدين)، كذلك إنشاء المرافق والخدمات العامّة كبناء القناطر وإقامة الجسور وسد الثغور وحفر الترِع، وكريها وكري الأنهار وإصلاح مجاريها، والنفقة على المسجونين وأسرى المشركين من مأكل وملبس ومشرب، ودفن من يموت منهم، ومنح العطايا للعلماء والأدباء، وغير ذلك من الأمور الأخرى[٨١]. فالفيء إذاً مُعدٌّ لمصلحة المسلمين، فيُعطى منه المقاتلة والحكّام والولاة، ويُنفق في النوائب والمصالح كبناء القناطر والجسور وإصلاح المساجد ونحو ذلك، (وهو الثابت عن الخليفتين أبي بكر وعمر. رضي الله عنهما)[٨٢].

ثالثاً: إنفاق الخَراج: أمّا في ما يخص الفيء من الأرض، فقد جُعلت وقفاً للمسلمين، كما اجتهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عندما قرأ قول الله تعالى في سورة الحشر (الآيات: ٧، ٨، ٩ ،١٠)، فقال: (استوعبت هذه الآية الناس، وقد وافقه الصحابة ﷺ على ذلك)[٨٣]. وقد ترجم الخليفة عمر ﷺ هذا الأمر فعلاً، عندما كتب إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ يوم فَتح العراق: (أمّا بعد فقد بلغني كتابك أنّ الناس قد سألوا أن تَقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم فانظر ما جلبوا عليك في المعسكر من كُراع ومَتاع – أي مال – فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرض والأنهار لعمّالها ليكون ذلك في أُعطيات المسلمين فإنّك إن قَسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء ...)[٨٤]. وكانت هذه فتوى موفقة من الإمام علي بن أبي طالب ﷺ إذ لو قُسّمت الأرض بينهم لشُغلوا بها عن الجهاد وتفاسدوا على المياه. وقد سار على هذا المنهج في توزيع الفيء الخليفتان الراشدان عثمان بن عفان(٢٤.٣٥هـ/٦٤٤.٦٥٥م)، وعلي بن أبي طالب(٣٦.٤٠هـ/٦٥٦. ٦٦٠م)، رضي الله عنهما، مع وجود بعض الاختلافات البسيطة في بعض التفصيلات التي اقتضتها متطلبات الحياة الجديدة. فقد صارت السياسة المالية تتجه منذ خلافة عثمان بن عفان ﷺ نحو التقليل وتحديد الأعطيات من الفيء إلى مائة درهم[٨٥]. أمّا في العصر الأموي وما صاحبه من الفتن والاضطرابات، فقد أدّت إلى حدوث تغيّرات كبيرة وبرزت ظواهر جديدة من خلال التطور في أجهزة الدولة العربية الإسلامية آنذاك، إذ أصبح أهمّ ما يشغل الخليفة أو الوالي أو الأمير هو تثبيت أقدامه وتركيز كيانه في السلطة، وهذا لا يتحقق إلا بتوطيد الأمن الداخلي والخارجي على حدّ سواء، وذلك يستدعي نفقات كبيرة لاستمالة قلوب الأعداء الذين لم يستسلموا للخلافة الأموية، فضلاً عمّا كانت تستلزمه الفتوحات الإسلامية في شتى الأقطار وعلى طول الحدود[٨٦].

رابعاً: إنفاق عشور التجارة: وهي المال أو الضرائب التي كانت تُفرض أو تُجبى من أموال وعروض تجّار أهل الحرب وأهل الذمّة والإفرنج أو من تجّار المشركين الذين يمرّون ببضائعهم من دار الحرب إلى دار الإسلام عبر ثغور الإسلام، فكانوا يدفعون عُشر قيمتها أو نصف العشر، على حسب المصلحة العامة وحال التّجار، مثل الضريبة الجمركية على المستوردات في وقنا الحاضر(٨٧).

وهي حقٌّ يؤخذ من التجارة، فلا يؤخذ أكثر من مرّة في السنة، كالزكاة على المسلم ونصف العُشر من الذمّي(٨٨). واتفقوا أنّ المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارّة والتجّار كلّها عشور كانت تُفرض على الناس في تجارتهم في بلاد المسلمين في البر والبحر والنهر(٨٩). والعُشر والعشور بمنزلة الفيء لأنّه صُلح وليس بمنزلة الصدقة، إنّما هو فيء للمسلمين يعمّهم جميعاً ويصرف أو يُنفق في مصالحهم العامة بمنزلة الخراج والجزية(٩٠). والعشور من النظم المالية التي اقتضتها سياسة الدولة العربية الإسلامية إذ أنّ التجارة مورد من موارد الرزق تنمو وتثمر في ظل الدولة وفي حمايتها وبما يدور من الأخذ والعطاء بين أفراد المجتمع، فكان من المنطق الاقتصادي أن يعود للدولة العربية شيء مما يجنيه التجار من ربح في تجارتهم. وأول من وضع العُشر في الإسلام الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ(٩١). وكان أهل مَنبج وهم قوم من أهل الحرب وراء البحر(بحر عدن) كتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ: دعنا ندخل أرضك تجاراً وتُعشّرنا. فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه، فكان أهل منبج أول من عُشِّر من أهل الحرب(٩٢). وكتب أبو موسى الأشعري ﷺ إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ: (أنّ تجاراً من قِبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العُشر)، فكتب إليه عمر: (خُذ أنت منهم كما يأخذون من تجّار المسلمين، وخذ من أهل الذمّة نصف العُشر، ومن المسلمين من كلّ أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه)(٩٣). واستمرت الحال في عهد الخلافة الراشدة، ثم بعد أن اتسعت رقعة الدولة العربية الإسلامية في العهد الأموي إذ قويت شوكتها وأصبحت ذات هيمنة قويّة براً وبحراً ونشطت الحركة التجارية بينها وبين البلاد المجاورة، كانت تأخذ العشور من التجّار على نحو ما كان في أيّام الخلفاء الراشدين ﷺ(٩٤).

المبحث الثالث: العطاء: (مقداره ووقته وتوزيعه):

أولاً: مقدار العطاء: إنّ المعيار في تقدير العطاء للمسلمين عامّة في الإسلام، هو مستوى حدّ الكفاية، وهو المستوى المقارب لمعنى الغِنى، إذا توفر للإنسان حاجاته الأساسية في الطعام والملبس والمسكن ووسائل النقل وأدوات الإنتاج والحاجات العامّة كالزواج والتعليم والصحة وقضاء الديون، ونحو ذلك ممّا يصل بالإنسان إلى حدّ أرقى في المعيشة ويخضع للزيادة وتطور ونمو المجتمع وتطور موارده بحيث يختلف باختلاف الزمان والمكان واختلاف الهيئة والحال(٩٥). وهكذا فإنّ العطاء لابدّ أن يؤثر أو يغيّر في حياة صاحبه الماديّة من حالة أدنى إلى حالة أعلى. وقد قدّر بعض الفقهاء حدَّ الكفاية في العطاء: (وأمّا

تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن الناس مادة تقطعه عن حماية البيضة.. فيدفع إلى كلّ واحدة منهما ما يخرج به من اسم الفقر والمَسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم)[٩٦]. وقد أعطى رسول الله ﷺ على قدر الحاجة وسوّى بين الناس في العطاء، لكنه قدّم أهل الحاجة، ولذلك أمر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عماله في الأمصار أن يُعطوا الناس ما يكفي حاجتهم، فقال: (إذا أَعطَيتُم فأَغنُوا)[٩٧]. أمّا عطاء الجُند في العصر الأموي فقد كان يتراوح ما بين مئتين إلى ثلاثمئة درهم في السنة[٩٨]. وكان أربعة آلاف جندي من أهل الديوان بمصر كانوا في مئتين مئتين من الدنانير سنوياً وهذا هو الغالب، وقد يصل إلى مئة في الشهر[٩٩]. وكان هذا عطاء أكثر رجال القبائل العربيّة التي هاجرت إلى الأمصار الإسلامية عهد الفتوحات الإسلامية الواسعة في العصر الأموي، وهو الحد الأدنى لعطاء الجُند الذي استمر حتى نهاية العصر الأموي، ولعلّ ما كان يُعطيه الأمويون هو ما كان يأخذه أغلبية المقاتلة، كذلك هناك ما يشير إلى أن بعض المقاتلة كان عطاؤهم أربعمائة درهم، وخمسمائة درهم، وسبعمائة درهم، وكان منهم من يأخذ عطاءً مقداره ألف وستمائة درهم وألف وثمانمائة درهم[١٠٠]. ولعلّ هذه المقادير تُعطى في حالات نادرة إمّا لبطولة ما أو عمل جدير بهذا العطاء المميّز لصاحبه[١٠١]، أو ربّما بسبب تجهيزهم أنفسهم بالسلاح والخيل، ممّا يميّز عطاء الفارس المفضّل على الراجل الذي يسير على قدميه[١٠٢]. كان العطاء يزيد وينقص في الدولة العربيّة الإسلامية حسب طبيعة الموارد وحسب طبيعة الثروات والأوضاع السياسية، فقد أنقص بعض خلفاء الخلافة الأموية في عطاء الجُند لأسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية أو لأسباب تتعلق بالولاء والطاعة للأمويين[١٠٣]. فقد بقي عطاء المقاتلة متذبذباً بين الزيادة والنقصان، يصل أحياناً إلى الحد الأعلى وينخفض تارةً إلى الحد الأدنى[١٠٤]. وهذه سياسة ماليّة تكاد تكون عامّة في جميع أقاليم الدولة العربيّة الإسلامية.

ثانياً: وقت العطاء: أمّا وقت العطاء فقد جرت العادة أن يدفع سنوياً في بداية السنة الهجرية، وتحديداً في شهر محرم الحرام، وهو ما جرى عليه العمل في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ[١٠٥]. ويبدو أنّ دفع العطاء للجُند قد استمر في موعده شهر محرم من كلّ سنة، طيلة عهد الخلافة الراشدة وبداية العهد الأموي، كما ذكر ذلك البلاذري من أنّه: (ما بلغ الناس عاشوراء (المحرم) قط أيام زياد إلا وطائفة يأخذون العطاء، فكان زياد إذا أهلَّ هلال المحرم أخرج للمقاتلة أُعطياتهم)[١٠٦]. وهناك إشارة إلى أنّ وقت العطاء هذا قد استمر في العصر الأموي، فقد ذكر الأصفهاني أنّ الوليد بن يزيد عندما أراد إعادة العطاء لأهل الحرمين الذي كان قد قطعه عنهم هشام بن عبد الملك، كتب إليهم: (محرّمكم ديوانكم وعطاؤكم به يكتب الكتاب ...)[١٠٧]. ويرى بعض المؤرخين المحدثين أنّ الإشارات التي وردت بأنّ العطاء في شهر محرم، فإنّه يرى أنّ العطاء يتناسب مع وقت الجباية والجزية، لما لهاتين الضربتين من تأثير على بيت المال في سد نفقاته، ولكن لما كانت واردات الخراج والجزية هما المورد الرئيس للعطاء، لذلك فليس من السهل دفع العطاء في وقته المحدد (المحرم) لاعتماد الخراج والجزية على نضوج الأثمار والغلات وفي هذه الحالة كان العطاء يُؤخر عن موعده المقرر ولا شكّ أنّ لهذا تأثير كبير في الأحوال العامة الاقتصادية التي تعتمد إلى حدّ كبير على العطاء[١٠٨]. ودفعاً لما قد يحدث من تخلخل في دفع العطاء إذا تعارض وقت

العطاء مع وقت الجباية والجزية، فقد وضع الماوردي(٤٥٠هـ) حلاً لهذا، فيقول: (فإذا كانت الموارد تُستوفى في وقت واحد من السنة، جُعل العطاء في رأس كلّ سنة، وإن كانت تُستوفى في وقتين جُعل العطاء في كلّ سنة مرتين، وإن كانت تُستوفى في كلّ شهر جُعل العطاء في رأس كلّ شهر، ليكون المال مصروفاً إليهم عند حصوله، فلا يُحبس عنهم إذا اجتمع، ولا يطالبون به إذا تأخر)[١٠٩]. لذا فإنّ دفع العطاء في وقته المحدود له محاسنه، وهو سبب من أسباب تقريب الخليفة إلى الناس ومحبتهم له، ولذلك فقد كان بعض الخلفاء يأمر بإطلاق العطاء للناس دفعة واحدة، كما فعل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان عند توليه الخلافة[١١٠]. وفي عكس هذا، فقد خشي الخليفة عبد الملك بن مروان(٦٥-٨٦هـ/٦٨٤-٧٠٥م) من أن ينكص أصحاب القائد المُهلّب بن أبي صفرة قائد جيش المسلمين لقتال الخوارج في بلاد ما وراء النهر على أعقابهم فيرتدّون عن نصرته إذا لم يجدوا سَعَة في الرزق، لأنّ والي العراق الحجّاج بن يوسف الثقفي سلب آل المُهلّب ابن أبي صفرة بعض ما بيدهم من خراج جبال فارس، فأعاد إليهم الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بعض ما سُلب منهم، فتركها للمُهلّب فكانت له قوة على عدوّه وما يُصلحه، فلا بدّ للجيوش من قوّة ولصاحب الجيش من معُونة[١١١]. ولقد كان أكثر الخلفاء يعملون على دفع العطاء في المحرم من كلّ سنة، كما فعل الخليفة الأموي يزيد بن عبد الملك بن مروان(١٠١-١٠٥هـ/٧١٩-٧٢٣م)، إذ قال لكاتبه على ديوان الجُند وهو الديوان المختص بالشؤون العسكرية من أسماء المقاتلة وأعطياتهم وأرزاقهم: (إذا رأيت هلال المحرم فصكَّ بالعطاء من غير مؤآمرة وأعطِ الناس أرزاقهم من غير مُراجعة)[١١٢]. وكان كثير من خلفاء بني أمية يحرصون على دفع العطاء في وقته غير منقوص، وكانوا يُطمئنون الناس على ذلك، كما خطب الخليفة يزيد بن الوليد بن عبد الملك في الناس فقال: (ولكم أُعطياتكم في كلّ سنة وأرزاقكم في كلّ شهر حتى يكون أقصاكم كأدناكم ...)[١١٣]. وكان تأخر العطاء يؤدّي في بعض الأحيان إلى تذمر الناس، وقد يُسبب الثورات.

ثالثاً: توزيع العطاء: كان الفيء في عهد رسول الله ﷺ يُقسم على حسب ما وضّحته الآية الكريمة، قال الله تعالى: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾**[١١٤]. وكانت الموارد في عهد الدولة العربيّة الإسلامية الأوّل غير مستقرة ولا ثابتة من جهتي الكم والوقت، فقد أعطى رسول الله ﷺ المسلمين على قدر الحاجة وساوى بين المسلمين في العطاء إلا أنّه ﷺ كان يقدّم أهل الحاجة. فقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: (من ولي لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأةً، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، فمن اتخذ سوى ذلك كنزاً أو إبلاً، جاء الله به يوم القيامة غالاً أو سارقاً)[١١٥]. وقد وَسعَ مال الفيء في عهد رسول الله ﷺ معظم أفراد المجتمع الإسلامي صغاره وكباره، نسائه ورجاله، بل إنّه ﷺ كان يُفرض لذريّة المسلمين من الشهداء وغيرهم من الفيء وأجرى عليهم الأرزاق. روى أبو هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (من ترك كَلاً فإلينا، ومن ترك مالاً فلورثته)[١١٦]. قال أبو عبيد (٢٢٤هـ): (الكلّ عندنا كلّ عَيّل، والذريّة منهم، فجعل ﷺ للذريّة في المال [مال الفيء] حقاً ضمنه لهم)[١١٧]. وكان ﷺ إذا جاءه فيء

أسرع في توزيعه، فإن جاءه نهاراً وزعه قبل غروب شمس ذلك اليوم وإذا جاءه ليلاً وزعه قبل طلوع فجر اليوم نفسه. فقد (كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فيء قسّمه من يومه، فأعطى الآهل (صاحب العيال) حظين وأعطى الأعزب حظاً واحداً)[١١٨]. وقد سوّى رسول الله ﷺ في عطاءه للحرّ والعبد والحرّة والأَمَة من المسلمين بقرينة الحديث الوارد عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– فيما روت عن رسول الله ﷺ أنّه أُتي بظبية[١١٩] فيها خرز فقَسمها للحرّة والأَمَة[١٢٠]. وكذلك سوّى الخليفة أبو بكر ﷺ في العطاء، فقد روي أنّ أبا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء، وقال: (وددت أنّي أتخلّص ممّا أنا فيه بالكفاف ويخلص لي جهادي مع رسول الله ﷺ)[١٢١]. وروي أنّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد كلّم الخليفة أبا بكر ﷺ في أن يُفضّل بين الناس في القَسم، فقال أبو بكر ﷺ: (فضائلهم عند الله، فأمّا هذا المعاش فالتسوية فيه خير)[١٢٢]. أو قال: (إنّما عملوا لله وأجورهم على الله وإنما الدنيا دار بلاغ. فقال عمر ﷺ: لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه. فلما وضع الديوان فضل بالسابقة والقربى من رسول الله ﷺ)[١٢٣]. وقد رأى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في آية الفيء أنّها مُحيطة بالمسلمين وأنّه ليس منهم أحد يخلوا من أن يكون له فيها نصيب، إلا أنّه لم يساوِ في العطاء بين المسلمين – كما سبق ذكره – يدلّ على ذلك ما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أنّه خطب بالجابية[١٢٤] فقال: (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتِ أُبَيّ بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن العقيدة فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإنّ الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً. إنّي بادٍ بأزواج رسول الله ﷺ فمُعطيهنَّ، ثم المهاجرين الأولين، ثم أنا بادٍ بأصحابي أُخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبلهم، ثم قال: من أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عنه العطاء فلا يلومنَّ رجل إلا مناخ راحلته)[١٢٥]. لقد وضع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أساساً ثابتاً لتوزيع العطاء بين المسلمين من أهل المدينة من المهاجرين والأنصار وهم قلب الأمّة العربية الإسلامية . آنذاك . وقد أوضح ذلك بقوله: (والله الذي لا اله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حقٌّ، أُعطيَه أو مُنعه، وما أحد أحقّ به من أحد، إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنّا على منازلنا من كتاب الله – عز وجل– وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغَناه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام)[١٢٦]. ثم أُضيفت إليهم القبائل التي اشتركت في حروب التحرير ومن لحق بهؤلاء من القبائل لتعزيز قوة المسلمين. وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يميّز الرجل المتزوج على الأعزب في العطاء، كما ميّز في عطاء زوجات رسول الله ﷺ، كما فرض للنساء المهاجرات الأول، ورضخ[١٢٧] لبعض المماليك الذين شهدوا بدراً، كما فرض لأهل بدر من المهاجرين من العرب والموالي، والأنصار ومواليهم، كما أعطى من أعتق من العبيد أسوة بالمسلمين الأحرار، فقد كتب إلى أمراء الأمصار: (ومن أعتقتم من الحمراء فأسلموا فألحقوهم بمواليهم لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلهم أسوتهم في العطاء. وقد كتب الخليفة عمر ﷺ إلى عامل له أعطى العرب فترك الموالي: (أما بعد: فبحسب المرء أن يحقر أخاه المسلم والسلام)[١٢٨]. وكان الخليفة عمر بن

الخطاب ﷺ، يقسم من الفيء إلى أبناء وأزواج من استشهد من المجاهدين[١٢٩]. وهكذا فقد كان رأي الخليفة عمر ﷺ التفضيل على السبق والغَناء في الإسلام، وهذا هو المشهور من رأيه، وكان رأي الخليفة أبي بكر ﷺ التسوية، ثم جاء من الخليفة عمر ﷺ شيء شبيه بالرجوع إلى رأي الخليفة أبي بكر ﷺ. فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (سمعت عمر يقول: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لأُلحقنَّ آخر الناس بأوّلهم حتى يكونوا بياناً واحداً)[١٣٠]. ومن مصارف مال الفيء إجراء الطعام على الناس كما أُجريت عليهم الأموال، وذلك ليكون للناس جميعاً حظّ في هذا الفيء، فمن فاته حظّ من المال فلن يفوته من الطعام إذ شمل الطعام الناس جميعا فرداً فرداً، الأحرار والموالي على السواء[١٣١]، فكان الطعام يُصنع في رمضان فيُؤمر به فيوضع في المسجد لإشباع المتعبدين وأبناء السبيل[١٣٢]. فلما تولّى الخلافة عثمان بن عفان ﷺ ومن بعده الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ ساويا بين الناس في العطاء[١٣٣]. وبفعل التطور الذي حصل في في الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي ذلك التطور الذي شمل جميع نواحي الدولة العربية بما فيها العطاء، فقد تغيّرت تلك المقاييس التي وضعها الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ مثل السَبق في الإسلام والبَلاء في الإسلام والغَناء في الإسلام والحَاجة في الإسلام، والتي كان على أساسها يُقرر العطاء للناس، قد تغيّرت ولم تعد نافذة المفعول، فقد أصبح العطاء يُقرر على درجة الولاء للدولة الأموية وما يُقدّم لها من الخدمة. وعلى هذا الأساس فقد تبارى الناس في إظهار الولاء والطاعة للخليفة معاوية مقابل المكافآت المادية السخيّة والتعيين في وظائف الخلافة، وبرزت من تلك القبائل اليمانية والقيسية[١٣٤]. كانت المشاركة في الحملات العسكرية والخروج للجهاد إذا دعت الحاجة شرطاً أساساً لمن يثبت في ديوان الجُند ويُفرض له العطاء. ويبدو أنّ كثيراً من المقربين للبيت الأموي أو ولاتهم كانوا لا يخرجون للقتال وقد فرض الخليفة هشام بن عبدالملك المشاركة في الحملات الحربية على كلّ من يأخذ العطاء أو يرسل بدلاً عنه، لذلك كان منهم من يغزو بنفسه ومنهم من يُخرج بديلاً، ولم يستثن الخليفة هشام نفسه من هذا الشرط[١٣٥]. وقد فرض الأمويون العطاء للموالي، اقتداءً بسيرة الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الذي فرض العطاء للموالي. وكان الخليفة معاوية قد فرض العطاء للموالي ثم عمل مثل هذا الخليفة عبد الملك بن مروان ومن بعده الخليفة سليمان ثم جعله الخليفة هشام ثلاثين درهما[١٣٦]، ولما تولّى الخلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ، جعل عطاء العرب والموالي على السواء[١٣٧].

<u>المبحث الرابع: نفقات تجهيز الجيوش والعساكر الإسلامية</u>: اعتمدت الدولة العربيّة الإسلامية على الجيوش المسلحة في نشر الإسلام وتوسيع الفتوحات شرقاً وغرباً، فقوّة الدولة من قوة جيوشها وحسن استكمالاتهم العسكرية، وكان من أهم ما يشغل خليفة المسلمين أو واليهم أو أميرهم، أن يكون عنده جيش قوي يثبّت به أقدامه ويركّز كيانه في السلطة، وهذا بطبيعة الحال لا يأتي إلا بإقرار الأمن في الداخل أولاً وفي الخارج ثانياً. وعلى عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ كان الاهتمام منصبّاً في إقرار الأمن الخارجي لغرض فتح الأقاليم التي امتد إليها الإسلام وانتشر الإسلام فيها، إذ لا حاجة للاهتمام بالأمن الداخلي، فإذا

جاء العهد الأموي احتاج الأمويون إلى كِلا الأمنين الداخلي والخارجي، وهذا يتطلب بالطبع نفقات كبيرة لتغطية ما كانت تستلزمه الفتوحات الإسلامية في الأقطار المفتوحة وعلى طول حدود الدولة العربيّة الإسلامية فضلاً عما كانت تحتاجه من نفقات كبيرة لاستمالة أعدائها في الداخل والذين لم يعترف الكثير منهم بالخلافة الأموية ولم يخضعوا لها، وهذا الإنفاق الضخم كان يُغطّى من إيرادات الفيء. فقد صالح معاوية بن أبي سفيان الإمام الحسن بن علي ﷺ على أن يجعل له ما في بيت مال الكوفة، وكان فيه خمسة آلاف ألف، وجعل له خراج (دار بجرد)[١٣٨]، وحين وفد عليه الإمام الحسن ﷺ أمر له معاوية بمائة ألف[١٣٩]. أما مقدار الإنفاق على الجيوش البريّة والبحريّة، فإنّ المصادر لا تشير إلى تكاليف جميع الحملات العسكرية، إلا أنّ من البديهي أنّها كلّفت بيت المال أموالاً طائلة من خلال نقل هذه الجيوش وتجهيزها، والتي كانت تقاتل في جبهات واسعة تمتد من جبال البَرانس (في الأندلس) غرباً إلى حدود الصين شرقاً[١٤٠]. وفضلاً عن نفقات الحملات العسكرية وتسيير جيوش الفتوحات الإسلامية، فقد كانت هناك نفقات عسكرية، كنظام الأربطة أو الثغور[١٤١]، وهذه فيها تحصين للحدود وتمكين الجيش الإسلامي من صد الأعداء أو الهجوم عليهم[١٤٢]. وكان حظّ بناء السفن وغزو البحر وافراً من الفيء، فقد اهتمت الدولة العربيّة الإسلامية منذ عهد ولاية معاوية على بلاد الشام وتحديداً منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ بصناعة السفن والإنفاق السّخي عليها وشحنها بالمال والسلاح والرجال وذلك للسيطرة على البحار المتصلة مع الروم لاستكمال فتوحاتهم الإسلامية من شرق البحر المتوسط (بحر الروم) وسواحل شمال إفريقيا وبلاد المغرب والأندلس[١٤٣].

<u>أولاً: عطاء الجُند:</u> العطاء من أهم أبواب الصرف في الدولة العربيّة، وهو يعتمد على طاقة الدولة العربيّة ووضعها المالي وما تتحمله مواردها المالية من الفيء وغيره. ولما كانت أربعة أخماس الفيء تُصرف في أرزاق الجيش على أحد قولي الإمام الماوردي(٤٥٠هـ)، أو أنّها تصرف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غِنى للمسلمين عنه، على القول الآخر[١٤٤]، وفي كلتا الحالتين الأمر سواء، فإنّ أُعطيات الجُند وأرزاقهم تشكّل النصيب الأوفر من أموال الفيء. وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أول من حَبس الأرضين بعلوجها وجعلها فيئاً للمسلمين، وذلك بعد أن عقد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مجلساً حضره عدد من المهاجرين والأنصار للتشاور في الأمر فقال لهم: (وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدّونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتلة والذرّية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العِظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابدّ لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قُسِّمت الأرضون والعلوج ...)[١٤٥]. وعلى هذا فقد كان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أول من جعل الجُند فئة مخصوصة، فأنشأ (ديوان الجُند) للإشراف عليهم، بتقييد أسمائهم وأوصافهم ومقدار أرزاقهم وإحصاء أعمالهم[١٤٦]. ولذلك فقد أصبحت أموال الفيء من واردات الدولة العربيّة الإسلاميّة من الأراضي المفتوحة كالخراج

والجزية هي المورد الأساس لعطاء الجُند وأرزاقهم، كما عدّ الفقهاء واردات الأرض التي حُررت عُنوة أو صُلحاً من موارد عطاء الجُند وأرزاقهم، فهذان النوعان من الأرضين الصُلح والعُنوة التي تصير فيئاً تكون عامّة للناس في الأُعطية وأرزاق الذريّة وما ينوب الإمام من أمور العامّة[١٤٧]. وقد قسَم الخليفة عمر ﷺ أموال الفيء كما كان متبعاً أيام رسول الله ﷺ والخليفة أبي بكر ﷺ فقسَم الخُمس الأول عملاً بالآية السابعة من سورة الحشر، وأما الأربعة أخماس الفيء الأخرى فقد صرفها في أرزاق الجُند وأُعطياتهم وأُعطيات المسلمين وفي مصالح المسلمين العامّة. وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد وضع قواعد في تأمين أُعطيات الجُند من واردات الخراج والجزية، فإذا ما زادت من أموال الخراج والجزية حُملت هذه الزيادة إلى الخليفة ليضعها في بيت المال المُعدّ للمصالح العامة، أو لإكمال النقص الذي ربما يحدث في أُعطيات المقاتلة في الأمصار الأخرى، وهو أمر منطقي يبيّن سلامة التدبير الذي وضعه الخليفة عمر ﷺ في تأمين مورد ثابت للعطاء لئلا يستأثر مقاتلو كلّ مصر بواردات الفيء ويُحرم منها من يأتي بعدهم، أمّا إذا نقصت أموال الفيء عن عطاء الجُند فالخليفة مطالب بتمامها من بيت المال[١٤٨]. أو بتأمين موردٍ للعطاء من خراج مقاطعات أخرى، وكثير ما كان يحدث هذا[١٤٩]. وقد سار على هذا النظام في توزيع الفيء على مستحقيه، الخليفتان الراشدان عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ مع وجود بعض التفصيلات التي اقتضتها مُستجدات الحياة الجديدة والتي في مُجملها لا تخرج عن السياق العام الذي كان متبعاً في إنفاق الفيء، عهد رسول الله ﷺ ومن جاء بعده من الصحابة ﷺ[١٥٠]. فقد عمد الخليفتان الراشدان إلى تخفيض العطاء عما كان عليه على عهد عمر بن الخطاب، بسبب ما تعرضت له الخلافة من الفتن عند مقتل الخليفة عثمان وحدوث الفوضى والاضطرابات بعد موت معاوية بن يزيد، كل ذلك أثّر في اهتمامات الخلفاء بتوطيد الأمن الداخلي والخارجي للدولة العربيّة[١٥١]. وقد سار الأمويون على القواعد التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ رغم ما صاحبها من اضطرابات وفتن أدّت إلى تغيرات كبيرة لمعالجة الوضع السائد الذي برزت فيه ظواهر من خلال التطور في أجهزة ومؤسسات الدولة العربيّة. وكانت أُعطيات الجيش تُعطى على عهد بني أمية من مال الفيء حصراً، وقد فقه الجيش ذلك وكان يُدرك ماله وما لغيره، يدلّ على ذلك ما حدث في خلافة معاوية، إذ أعلن والي المدينة مروان بن الحكم[١٥٢] على المنبر فقال: (إنّ أمير المؤمنين معاوية قد أمر بأُعطياتكم وافرةً غير منقوصة، وقد اجتهد نفسه لكم وقد عجز من المال مائة ألف وذلك لما أخلَّ فيكم من الإلحاق والفرائض، وقد كتب إليَّ أن آخذها من صدقة مال اليمن إذا مرّت علينا، فجثا الناس على ركبهم وهم يقولون: لا والله لا نأخذ منها درهماً واحداً، أنأخذُ حقَّ غيرنا ؟ إنّما مال اليمن صدقة، والصدقة لليتامى والمساكين، وإنّما عطاؤنا من الجزية، فاكتب إلى الخليفة معاوية(٤١-٦٠هـ/٦٦١-٦٧٩م)، يبعث إلينا ببقية عطائنا، فكتب إليه بقولهم، فبعث إليه معاوية ببقيته)[١٥٣]. وكان عطاء المقاتل على عهد الأمويين سخياً، فقد اهتمّ الخلفاء الأمويون بتوطيد الأمن في الاخل والخارج، وذلك يستدعي نفقات كبيرة لاستمالة قلوب الأعداء والمعارضين الذين لم يستسلموا للخلافة، فضلاً عمّا كانت تستلزمه الفتوحات الإسلامية في شتى الأقطار من العُدة والعدد

وتجهيز الجيوش والمقاتلة، وعلى هذا فقد كان الخليفة عمر بن عيد العزيز ﷺ يكتب إلى عماله ألا يقبلوا من رجل مقاتل له من العطاء مائة دينار إلا فرساً عربياً ودرعاً وسيفاً ورمحاً ونبلاً[١٥٤]. وفي مقابل هذا فإنّ مَن أُصيب أو مات فرسُه في الحرب، بعد حضور الوقعة أُسهم له، ومن هلكت دابّته بسبب الحرب أو استهلك سلاحه عوض عنه، ولو مات قبلها لم يُسهم له، كذلك لو كان هو الميت[١٥٥]. وعلى رأي الإمام أبي حنيفة – رحمه الله : (إن مات هو أو فرسه بعد دخول الحرب أُسهم له، ومن مات قبلها لم يُسهم له، كذلك إن كان هو الميت)[١٥٦]. وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ يكتب إلى والي الخراج بخراسان الجراح بن عبدالله سنة (١٠٠هـ): (وليس من ثغور المسلمين ثغر أهم إليَّ ولا أعظم عندي من ثغر خراسان فاستوعب الخراج وأحرزه من غير ظلم فإن يكُ كفاك لأُعطياتهم فسبيل ذلك وإلاّ فاكتب إليَّ حتى أحمل إليك الأموال فتوفّر أُعطياتهم)[١٥٧].

ثانياً: أرزاق الجُند: وهي: (ما تُعطى للمقاتل وعياله من المواد العينيّة شهرياً، فضلاً عن عطاءه السّنوي. وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أول من أمر للمقاتلة وعيالهم بالرزق الشهري الثابت، وقد وضع مقياساً ثابتاً للرزق، قدّره الخليفة عمر لكلّ شخص جريبين[١٥٨]حنطة في الشهر)[١٥٩]. وقد عَني الأمويون بتنظيم الأرزاق، فقد أقام زياد بن أبي سفيان والي البصرة، داراً للرزق في الطرف الشرقي من مدينة البصرة، يجمع فيه الأرزاق ويوزعها على الناس، وربما أُنشأت دورٌ للرزق في ولايات أخرى، وقد تحدث البلاذري(٢٧٩هـ) وغيره عن دار للرزق في المدينة المنورة ومصر بعد فتحها[١٦٠]، وكان إذا جاء شهر رمضان فُرض للناس فيه عطاءٌ خاص[١٦١]. أما أهل الحجاز فقد عرفوا الرزق باسم (طعام الجار)، نسبة إلى ميناء الجار على البحر الأحمر الذي كانت تخزن فيه المواد الغذائية من الحبوب الواردة إلى المدينة المنورة من خارج الحجاز[١٦٢]. وذكر ابن عبد الحكم المصري(٢٥٧هـ) أنّ الأرزاق كانت توزّع في العصر الأموي في ولاية مروان بن الحكم على المدينة المنورة[١٦٣]، وأورد الأصفهاني(٣٥٦هـ) أنّ الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك(٩٦.٩٩هـ/٧١٤.٧١٧م)، كان يأمر بتوزيع الرزق في الحجاز[١٦٤]، وأن الخليفة عمر بن عبدالعزيز ﷺ(٩٩ــ١٠١هـ/٧١٧ــ٧١٩م)، ساوى في طعام الجار[١٦٥]، وفي خلافة هشام بن عبدالملك(١٠٥.١٢٥هـ/٧٢٣.٧٤٢م)، بُنيت مخازن للحبوب (الحنطة والشعير) في مدينة باب الأبواب التي فتحها الأمير الأموي مَسلمة بن عبدالملك بن مروان قائد الفتوحات الإسلامية في بلاد أرمينيّة[١٦٦]، وقد أصبحت مدينة باب الأبواب مخزناً كبيراً لخزن الحبوب بعد تولي مروان بن محمد ولاية أرمينيّة على عهد الخليفة هشام بن عبدالملك، حيث جمع كميات كبيرة من الحنطة جعلها في أَهراء مدينة الباب لتأمين رزق الجُند[١٦٧]. وكانت أرزاق الجُند أهمّ ما يشغَل الخلفاء والأمراء في الدولة العربيّة الإسلامية، وأوّل ما يدعوا إلى اضطراب الجيش والجُند احتباس أرزاقهم أو إنقاصُها[١٦٨]. وكان توزيع الأرزاق يجري شهرياً وغالباً ما يكون ذلك في شهر رمضان حيث يتموّن الناس استعداداً للصيام، يقول البلاذري(ت،٢٧٩هـ): (كان زياد إذا أهل هلال المحرّم أخرج للمقاتلة أُعطياتهم، وإذا رأى هلال شهر رمضان أخرج للذريّة أرزاقهم)[١٦٩].

وبما أنّ الحنطة أو الشعير هما المادتان الرئيستان اللّتان يعتمد عليهما الناس في حياتهم المعيشية، لذلك فقد كانت أرزاق الناس توزّع عادة من هاتين المادتين، فضلاً عن مواد أخرى تدخل في طعام الناس كالسّمن والتمر والزبيب والرز والذرة أحياناً. ولما كانت الأقطار الإسلامية غنية بالمنتوجات الزراعية وبخاصة الحنطة والشعير، وتوفر هذه المادة الحيويّة فلم تحدث للدولة العربيّة الإسلامية أيّة مشكلة في توزيع الأرزاق، فضلاً عمّا يحصل عليه المقاتلون من غنائم البلاد المفتوحة وبإمكانهم شراء المواد الغذائية من عطائهم أو من أسهم غنائمهم(١٧٠). وهذا ما نجده في عموم بلاد الأندلس، حيث غَناء هذه البلاد وكثرة غِلاّتها وتوفّر خيراتها، لم تجد الولاية ولا الإمارة بعدها أيّة مشكلة في خزن المؤونة وأرزاق الناس، لخصوبة الأرض وكثرة إنتاجها فكان المسلمون هناك يعيشون حياة رخيّة رخيصة.

المبحث الخامس: الزيادة والنقص في العطاء وعطاء أهل البادية:

أولاً: الزيادة أو النقص في العطاء: ذكرنا أنّ عطاء الجُند كان متذبذباً بين الزيادة والنقصان حسب أوضاع كلّ إقليم من أقاليم الدولة العربيّة الإسلامية، وعليه فقد كانت الزيادات في الأُعطيات تشمل المقاتلين عموماً، وكان الخليفة عثمان بن عفان ﷺ أوّل خليفة زاد الناس في أُعطياتهم(١٧١). وقد استمرت هذه الزيادة عند تولّي كلّ خليفة، لكن هذه الزيادة لم تكن مضمونة، فربما كان هناك نقص في العطاء، لكنّ هذه الحالة هي الأخرى لم تكن ثابتة أو دائمة، ولكن في أغلب الأحيان كانت هناك زيادة تُدفع عند تولي الخليفة الحكم، أو ربّما لترغيب الناس بالتطوع والانضمام إلى حملات الفتح والجهاد، حيث كانت الحاجة ماسّة إلى أعداد من المقاتلين المجاهدين الذين كانت تتطلبهم حروب التحرير والفتح الإسلامي، فضلاً عن أنّ الزيادات التي حصلت في واردات الدولة العربيّة الإسلامية، من الخراج والجزية وعشور التجارة، من الفيء أدّت هي الأخرى إلى تشجيع الخلفاء والأمراء إلى زيادة العطاء، وهذا ما حصل فعلاً في العصر الأموي(١٧٢). وزيادة عمّا تقدم فإنّ المقاتلة كانت تصرف لهم معونات تُدفع إليهم في المناسبات أو المهمّات التي يتكفّلون بها، وهذه تسمى المعونة، وهي نفقات إضافية يدفعها بيت المال للجُند في شهر رمضان أو في الأعياد، أو تُدفع لمن يُولد حديثا من أولاد المقاتلة، أو ربّما كانت تُدفع المعونات في إخماد الثورات الداخلية كما حدث في قتال ابن الزبير(١٧٣). وكان هناك شرف في العطاء، يُميّز به بعض المقاتلين عن بعضهم، لميزة امتازوا بها أو لعمل عظيم قاموا به. وكان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أوّل من أوجد شرف العطاء في الإسلام، حيث كان من رأيه أنّه فضّل في العطاء على السَبق في الإسلام والغَناء (النفعُ والإجزاء والكفايةُ)(١٧٤) في الإسلام(١٧٥)، وكتب إلى عماله في الأمصار أن يُفرضَ شرفُ العطاء لمن كان له السَبق في الإسلام(١٧٦). واستمر العمل في شرف العطاء في العصر الأموي، فقد عمل به الخليفة معاوية بن أبي سفيان في مصر والشام، وعمل به زياد بن أبيه في ولايته للعراق، وعمل به الخليفة الوليد بن عبد الملك والخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ، والخليفة هشام بن عبد الملك(١٧٧). وعلى أية حال فإنّ طريقة توزيع العطاء على الجُند تتمّ بواسطة العُرفاء والنُقباء، وكان المقاتلون من الجُند

يستلمون من هؤلاء في دورهم[١٧٨].

ثانياً: عطاء أهل البادية: ولم يكن لأعراب البادية في هذا الفيء عطاء يُرتّب لهم، وإنّما كانوا ينالون بعض ما يُعينهم عند الحاجة، في حمل الديّات وعند الجائحة وأيام الكوارث وسنين القحط والمجاعة. أمّا الأُعطيات والأَرزاق فلم تكن إلا لأهل الحاضرة: (فأمّا درور الأُعطية على المقاتلة وإجراء الأرزاق على الذريّة فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الأئمة بعده أنّه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة، الذين هم أهل الغَناء عن الإسلام)[١٧٩]. وروي عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أنّه أوصى حين طُعن فقال: (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً، فإنّهم جُباة المال وغَيظُ العدو وردءُ المسلمين، وأن يُقسّم بينهم فيؤهُم بالعدل، وأن لا يُحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم)[١٨٠]. وروي عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، أنّ رجالاً من أهل البادية سألوه أن يرزقهم فقال: (لا والله لا أرزقنكم حتى أرزق أهل الحاضرة فمن أراد بَحبَحة الجنّة فعليه بالجماعة، فإنّ يد الله مع الجماعة)[١٨١]. ومثل هذا روي عن الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ، فقد كتب إلى يزيد بن الحُصين[١٨٢]: (...أن مرْ للجُند بالفريضة وعليك بأهل الحاضرة وإيّاك والأعراب فإنّهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا يستشهدون مشاهدهم)[١٨٣]. ولكلام الخليفتين العادلين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما، ما يبرره من الوجهة الشرعية، فهما لا يُنكران حقّ البادية في الفيء، ولكن لا حقّ لهم ثابت في الأُعطيات وأرزاق الذريّة، وهذا ما وجهه أحد فقهاء المسلمين، فقال: (ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا لم يَرَو لهم في الفيء حقّاً، ولكنّهم أرادوا أن لا فريضة لهم راتبة تجري عليهم من المال كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على أمورهم، ويعينوهم على عدوهم بأبدانهم أو بأموالهم أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسُنة رسوله ﷺ والمعونة على إقامة الحدود وحضور الأعياد والجُمع وتعليم الخير. فكلّ هذه الخِلال والصفات الحسنة قد خَصَّ الله بها أهل الحاضرة دون غيرهم. فلهذا نرى أنّهم آثروهم بالأُعطية الجارية دون من سواهم، ولأولئك مع هذا حقوق في المال تُدفع لهم إذا نزلت **وهي ثلاثة أوجه:** أولها: أن يَظهرَ عليهم عدو من المشركين، فعلى الإمام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال. وثانيها: أن تُصيبَهم الجَوائح من جدوبة تحلّ ببلادهم فيصيرون منها إلى الحَطمة في الأمطار والأرياف، فلهم من المال المغوثة والمواساة. وثالثها: أن يقعَ بينهم الفَتق في سَفك الدماء حتى يتفاقم فيه الأمر، ثم يُقدر على رتق ذلك الفتق وإصلاح ذات البين وحمل تلك الدماء بالمال، فهو حقٌّ واجب لهم، فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسّنة)[١٨٤]. وهذا هو المقصود في قول الخليفة عمر ﷺ: والله الذي لا اله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حقّ، (فيُحمل على أنّه أراد بحقوق أهل الحضر الأُعطية والأرزاق، وأراد بحقوق الآخرين ما يكون في النوائب)[١٨٥]. وهذا منهج رسول الله ﷺ من قبل، ومن بعده سار عليه الصحابة ﷺ، يقضي بتشجيع العرب على الهجرة إلى الأمصار المتحضرة للعيش في مجتمع المدنية والحضارة، والمساهمة في بناء المجتمع العربي المتحضر وبالتالي بناء أمّة عربية إسلامية متحضرة بعيدة عن حياة البَداوة وما فيها من العادات الجاهلية التي نبذ الإسلام كثيراً منها. قال رسول الله ﷺ: (الهجرة هجرتان هجرة الحاضر

وهجرة البادي أمّا البادي فيُجيب إذا دُعي ويُطيع إذا أُمر وأمّا الحاضر فهو أعظمهما بليّةً وأعظمهما أجراً)[١٨٦]. كما ضمن الإسلام عطاء المسلم بعد موته، فكان عطاء الرجل إذا مات بعد ما استحقه، يُعطى لورثته، فعن سماك بن حرب[١٨٧] قال: (حدثني الحيُّ أنّ رجلاً مات بعد ثمانية أشهر من السّنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه)[١٨٨]. وقد مضى الخليفة عمر ومن بعده الصحابة ﷺ على هذا النهج، فقد روي: (أنّ عمر ﷺ فرض لعيال المقاتلة وذريتهم العشرات [من الدنانير] فأمضى الخليفة عثمان ﷺ لذلك ومن بعده من الولاة وجعلوها موروثة يرثها ورثة الميت ممن ليس له في العطاء)[١٨٩]. فقد أعطى ﷺ عطاء الصحابي عبدالله بن مسعود ﷺ عندما تُوفي، إلى عياله بإشارة من الصحابي الجليل الزبير بن العوام ﷺ، فأعطاه خمسة عشر ألفاً[١٩٠]. وهذا العطاء حقٌّ موروث في بيت مال المسلمين، يؤكّده الفقهاء المسلمون (فإذا مات أحدهم (المقاتلة) أو قُتل كان ما استحقه من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله وهو دَين لورثته في بيت المال)[١٩١]. وهذه من القواعد التي هي من الأولويات التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في العطاء، وقد استمرت في عهد من جاء بعده من الخلفاء الراشدين ﷺ واستمرت كذلك في العصر الأموي وراثة العطاء في الإسلام. لكنّ الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ أراد أن يلغي وراثة العطاء، لولا أن نصحه بعض أصحابه[١٩٢]، بعد ذلك أرسل كتبه إلى الأمصار أن ارفعوا كل منفوس نفرض له، وارفعوا موتاكم، فإنما هو مالكم نردّه عليكم[١٩٣]، فكان إذا استحق الرجل عطاءه ثم مات أعطاه لورثته[١٩٤].

لورثته[١٩٤].

الخاتمة والنتائج:

كنا قد تناولنا في بحثنا الموسوم (النفقات العامة لبيت المال في الدولة العربية الإسلامية في عهدي الخلافة الراشدة والخلافة الأموية (إنفاق الفيء: الجزية والخراج وعشور التجارة)، الجزء الأول. وقد تبيّنت لنا عدّة نتائج يمكن إيجازها فيما يأتي:

١. إنّ القرآن الكريم والسُّنة النبويّة المطهّرة هما الأساس الذي بُنيت عليه أركان الاقتصاد والمال في الإسلام ونظمه وأحكامه، لذا فإنّ شؤون المال من الدخل والخرج في الدولة العربية الإسلامية، جاءت تشريعاً مقترناً بنظام تحصيلها وحيازتها لمعالجة المسألة المعاشيّة، ومن ثم إنفاقها على مواطنيها لتوفير متطلبات الحياة الماديّة والمعيشيّة لهم من خلال متطلبات الدولة العربيّة الإسلاميّة ورعاياها أولاً، ومن أجل توفير دعائم الدولة واستقرارها ثانياً.

٢. ومما لاشكّ فيه أنّ العوامل الماليّة والاقتصاديّة لها أثر فعّال في سير الأحداث والوقائع التأريخيّة والاقتصاديّة في سياسة أيّة دولة . السياسة الداخليّة والخارجيّة . في أيّ نظام من أنظمة الحكم، إذ أنّ التفاعل الحضاري للدولة العربيّة الإسلاميّة مع الشعوب العربية وغيرها التي انضوت تحت راية الإسلام، تتجسد في الجانب التطبيقي لهذه العوامل والنظم الاقتصاديّة في المال في الدخل والخرج (الإيرادات والمصروفات)، أي من خلال طرق تحصيله وإنفاقه.

٢. إنّ التطور الكبير الذي حققّته الدولة العربيّة الإسلاميّة في إدارة شؤون الاقتصاد والمال متمثلاً في بيت مال المسلمين، إذ أصبح لبيت المال كيانه المستقل وتشكيلاته لدرجة يمكننا القول: إنّ بيت المال بموارده ومصارفه وبدخله وخرجه، كان مؤسسة منظّمة لم يكن لها مثيل في الدول المعاصرة والمجاورة للدولة العربية آنذاك.

نّ آلية الإنفاق العام في الدولة العربيّة الإسلاميّة المتمثلة من واردات بيت المال، كانت تجري على لمذاهب الإسلاميّة المُعتمدة في النفقات المالية العامة، أو ما يُسمى مصارف بيت المال، فالزكاة أو لصدقات كانت توزّع أو تُنفق وفقَ آية الصدقات، قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدقَاتُ لِلفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلَيْهَا والمُؤَلَفةِ قُلوبُهُم وفِي الرّقابِ والغَارِمِينَ وفِي سَبيْلِ اللهِ وابنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[١٩٥]. أمّا خُمس الغنائم والمعادن والرّكاز فكانت مصارفها في الأصناف الخَمسة الذين ذكرهم الله ﷻ في القرآن الكريم في آية الغنيمة: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِن شَيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرّسُولِ وَلِذِي لقُربَى وَاليَتامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...**﴾[١٩٦].

وأمّا واردات الفيء من الجزية (ضريبة الرؤوس) والخراج (ضريبة الأرض) وعشور التجارة، فكانت مصارفها منوطة باجتهاد الإمام، يصرفها في مصالح المسلمين وفق ما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين وفق ما يراه الإمام مناسباً. قال الله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي لْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...**﴾[١٩٧].

نّ الله ﷻ شرع لنا هذا الدين القويم، وأنزل لنا هذا القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه رحمة بعباده، وترك فينا رسوله الكريم ﷺ سُنّته المُطهّرة، وجعلنا ﷻ خير أمّة أُخرجت للناس، فما إن مسكّنا بكتاب الله وسُنّة نبيّه ﷺ لن نضّل أبداً لا في الحياة الدنيا ولا في الحياة الآخرة، فهما أفضل منهجين في حياة الأمم والشعوب ورحمة للعالمين، لا يرقى إليهما أيُّ منهج أو قانون وضعي مهما بلغ ما لغ فهو من صُنع البشر، لكنّ ما شرعه الله ورسوله خيرُ هاديين إلى سبيل الرشاد والفلاح في معالجة كل واحي الحياة في المال وغيره، وأعظم مُنقذين للبشريّة جمعاء من كلّ ما يُعكّر صفوَ الحياة في كلّ لمجتمعات على اختلاف أجناسها. ولو أنّ ولاة أمورنا وأولي الأمر منّا نهجوا هذا المنهج واهتدوا إلى هذا لسبيل لأنقذوا بلاد العرب والمسلمين، ولأصبحنا سادة الدنيا وزينتها، فما كان لله دام واتّصل وما كان لغير لله انقطع وانفصل.

الهوامش

(١) **العبادي**، عبد السلام داود: الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة الأقصى(عمان – الأردن: ١٩٧٥م)، ص٢٥٨؛ **القيسي**، كامل صكر عزيز: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة دكتوراه)، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي، (بغداد: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص٨٤.

(٢) **قدامة بن جعفر**، أبو الفرج(ت،٣٣٧هـ/٩٤٨م): الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام(بغداد: ١٩٨١م)،ص٣٦.

(٣) القيسي: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة)، ص٨٤.

(٤) **الدجيلي**، خولة شاكر: بيت المال(نشأته وتطوره)، مطبعة وزارة الأوقاف(بغداد: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، ص١٤.

(٥) القيسي: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة)، ص٧٧.

(٦) **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت،٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المحقق: عبدالرحمن عميرة، ط٢، ج٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي(مصر: ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ص٣٢٥؛ **أبو يعلى**، محمد بن الحسين الفراء المودودي الحنبلي(ت،٤٥٨هـ/١٠٦٥م): الأحكام السلطانية، المحقق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية(بيروت: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص٢٥١.

(٧) الماوردي: الأحكام السلطانية،٣٢٥/٢؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٥١.

(٨) **ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد(ت،٨٠٨هـ/١٤٠٥م): المقدمة، ط٥، دار القلم(بيروت: ١٩٨٤م)، ص٢٤٣.

(٩) **ابن تيمية**، أحمد عبدالحليم الحراني(ت،٧٢٨هـ/١٣٢٧م): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط٥، مكتبة المعارف(بغداد: ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ص٩٥–٩٦.

(١٠) الدجيلي: بيت المال، ص١٣.

(١١) الماوردي: الأحكام السلطانية،٣٢٥/٢؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٥١.

(١٢) الماوردي: الأحكام السلطانية،٣٢٥/٢؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٥١.

(١٣) الماوردي: الأحكام السلطانية،٣٢٦/٢؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٥٢.

(١٤) **الشافعي** الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس(٢٠٤هـ/٨١٩م): الأم، ط٢، ج٣، دار المعرفة(بيروت: ١٣٩٣هـ): ص٦٩؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٣٢٦/٢؛ **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت،٥٨٧هـ/١١٩١م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ج٢، دار الكتب العلمية(بيروت: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص٤٣.

(١٥) **البياتي**، منير حميد وآخرون: النظم الإسلامية، مطبعة وزارة التعليم العالي(بغداد: د. ت)، ص٣٦٤.

(١٦) **الإدريسي**، أمبن محمد سعيد: إشباع الحاجات الأساسية في ظل النظام المالي العربي الإسلامي والأنظمة الوضعية - دراسة مقارنة - (أطروحة دكتوراه)، كلية الإدارة والاقتصاد – الجامعة المستنصرية(بغداد: ١٩٧٦م)، ص٣٦٩؛ **آل سميسم**، سلام عبدالكريم مهدي: السياسة المالية في التأريخ الاقتصادي الإسلامي، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي(أطروحة دكتوراه)، (بغداد: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ص٨٢.

(١٧) **حسن**، حسن إبراهيم: تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط٧، ج٢، مكتبة النهضة العربية(القاهرة: ١٩٦٥م)، ص٢٧٧.

(١٨) **الصالح**، صبحي: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط٢، دار العلم للملايين(بيروت: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ص٣٥٤-٣٥٥.

(١٩) حسن: تأريخ الإسلام السياسي،٤٦١/١.

(٢٠) **الفنجري**، محمد شوقي: الإسلام وعدالة التوزيع(بحث في مجلة ثروة الاقتصاد الإسلامي - معهد البحوث والدراسات القريبة(بغداد: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص٣٤٤؛ **الفنجري**: الإسلام وخطط التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع (بحث في مجلة منبر الإسلام العدد ٢ (القاهرة: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ص١٠٢؛ **ابن سلامة**، عبد الرحيم: السياسة المالية في الإسلام، (مجلة المنهل)، العدد ٤٥٣، السنة ٥٣، المجلد ٤٨، (١٤٠٧هـ/١٩٧٨م)، ص١٠٦.

(٢١) **الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير(ت،٣١٠هـ/٩٢٢م): تأريخ الأمم والملوك، ط!، ج٣، دار الكتب العلمية(بيروت: ١٤٠٧هـ)، ص٥٨٤؛ **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت،٧٧٤هـ/١٣٧٢م): البداية والنهاية، ج٧، مكتبة المعارف(بيروت: د. ت)، ص٥٤؛ **ابن الجوزي**، الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن الجوزي القرشي البغدادي(٥٩٧هـ/١٢٠٠م): سيرة عمر بن الخطاب، تحقيق: محب الدين الخطيب(القاهرة: ١٣٣١هـ/١٩١٢م)، ص١٠١؛ ابن سلامة: السياسة المالية في الإسلام، (مجلة المنهل)، ص١٠٦.

([٢٢]) **ابن سعد**، محمد بن سعد بن منيع البصري(ت، ٢٣٠هـ/٨٤٤م): الطبقات الكبرى، ج٣، (بيروت: د. ت)، ص٣١٦؛ **التوحيدي**، أبو حيّان التوحيدي(ت، بلا): الامتناع والمؤانسة، صححه وضبطه: أحمد أمين وأحمد الزين، منشورات دار مكتبة الحياة(بيروت: د. ت)، ص٩٨-٩٩.

([٢٣]) **البلاذري**، أحمد بن يحيى بن جابر(ت،٢٧٩هـ/٨٩٢م): فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية(القاهرة: ١٤٠٣هـ)، ص٢٢٦: **لقبال**، موسى: المغرب الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع(الجزائر: ١٩٨١م)، ص١٤٤.

([٢٤]) **أحمد**، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت،٢٤١هـ/٨٥٥م): مسند الإمام أحمد، ج٤، مؤسسة قرطبة(مصر: د. ت)، ص٢٢٩، ٢٣٠؛ **الهندي**، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين(ت،٩٧٥هـ/١٥٦٧م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط١، ج٦، مكتبة التراث الإسلامي(حلب: ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ص٧٩، رقم١٤٩٢٥.

([٢٥]) **ابن منظور**، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت،٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، طبعة جديدة منقحة، ج١٤، دار صادر للطباعة والنشر(بيروت- لبنان: د. ت)، ص٣٥٨.

([٢٦]) **الرازي**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(ت،٦٦٦هـ/١٢٦٧م): مختار الصحاح، دار الرسالة(الكويت: ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م)، ص٢٨٠.

([٢٧]) سورة الإسراء: الآية (١٠٠).

([٢٨]) الرازي: مختار الصحاح، ص٢٨٠

([٢٩]) سورة يس: الآية (٤٧).

([٣٠]) ابن منظور: لسان العرب،٣٥٨/١٠.

([٣١]) الكاساني: بدائع الصنائع،٦٨/٢-٦٩؛ القيسي: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة)، ص٢٢٨.

([٣٢]) **الكبيسي**، صبحي فندي: الحد الكمي الأقصى للسياسة الضريبية في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي، مجلة جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العدد:٣، السنة: ١٩٩٦، ص٥٦.

([٣٣]) **دويدار**، محمد: دراسات في الاقتصاد المالي، الدار الجامعية(مصر: د. ت)، ص٥٧.

([٣٤]) القيسي: النظام المالي في العهد الأموي(أطروحة)، ص٢٢٨.

([٣٥]) **الهيتي**، عبد الرزاق رحيم جدي: مساهمات الغزالي في الفكر الاقتصادي الإسلامي (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد: ١٩٨٩م.

([٣٦]) سورة التوبة: الآية (٦٠).

([٣٧]) سورة الأنفال: الآية (٤١).

([٣٨]) سورة الحشر: الآية (٦).

([٣٩]) وهي الإبل الراعية وكل ما رعى من المال أي الأنعام في الفلوات إذا خُلّيت ترعى حيث تشاء. (ابن منظور: لسان العرب،٣٠٨/٧).

([٤٠]) وهم من بعض عرب الجزيرة العربية كانوا يعتنقون ويدينون بالنصرانية قبل الإسلام حيث صولحوا على أن يدفعوا الجزية مقابل البقاء على دينهم فهم أهل كتاب.

([٤١]) **الشيباني**، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد(ت،١٨٩هـ/٨٠٤م): المبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، ج٣، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية(كراتشي: د. ت)، ص١٨؛ الكاساني: بدائع الصنائع،٦١٨/٢؛ **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي(ت،٦٢٠هـ/١٢٢٣م): المُغني في فقه الإمام أحمد، ط١، ج٧، دار الفكر(بيروت: ١٤٠٥هـ)، ص٢٩٧.

([٤٢]) **أبو يوسف**، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(ت،١٨٢هـ/٧٩٨م): كتاب الخراج، دار المعرفة(بيروت:١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص٨٠؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،١٢٢/١.

([٤٣]) **أباظة**، إبراهيم الدسوقي: نفقات الدولة الإسلامية، (مجلة التضامن الإسلامي)، السلسلة الأولى - العدد العاشر: مايو ١٩٧٣م.

([٤٤]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٨٠؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٢٣-٣٥٤؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص١٣٨.

(٤٥) **عاشور،** سعيد عبد الفتاح وآخرون**:** دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية العربية، ط٢، منشورات ذات السلاسل(الكويت: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص٣١٤؛ **الكروي،** إبراهيم سلمان وآخرون**:** المرجع في الحضارة العربية الإسلاميةط٢، منشورات ذات السلاسل(الكويت: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص١٣٠.

(٤٦) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٤٧) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(٤٨) **الجاحظ،** أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ(ت،٢٥٥هـ/٨٦٨م)**:** التاج في أخلاق الملوك، المحقق: فوزي عطوي، ط١، الشركة اللبنانية (بيروت: د. ت)، ص٧٢.

(٤٩) عاشور: دراسات في تأريخ الحضارة، ص٣١٤-٣١٥؛ الكروي: المرجع في الحضارة العربية، ص١٣١.

(٥٠) ابن خلدون: المقدمة، ص٣٦٩؛ عاشور: دراسات في تأريخ الحضارة، ص٣١٥.

(٥١) الماوردي: الأحكام السلطانية،٢٩٢/٢؛ **أبوعبيد،** القاسم بن سلام(ت،٢٤٤هـ/٨٣٨م): كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، ط١، (القاهرة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ص٢٥؛ أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٢٣.

(٥٢) سورة الحشر: الآية (٧).

(٥٣) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٢٠-٢١؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢٩٢/٢.

(٥٤) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٥٤.

(٥٥) الكُراع: اسم يجمع الخيل، والكُراع: من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمُر، والكُراع: السلاح، وقيل: اسم يجمع الخيل والسلاح. (ابن منظور: لسان العرب، ٥٢/١٣).

(٥٦) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٢١؛ الشافعي: الأم،٨٩/٢؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢٩٤/٢.

(٥٧) مساكين الفيء يأكلون من أموال الفيء التي تأتي من الجزية والخراج وعشور التجارة كما ذكرته الآية (٧) من سورة الحشر. أما مساكين الصدقات: فهم الذين يأكلون من أموال الزكاة المفروضة كما ذكرت ذلك الآية (٦٠) من سورة التوبة.

(٥٨) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص١٩-٢٠؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢٩٤/٢.

(٥٩) الصالح: النظم الإسلامية، ص٣٦٨؛ لقبال: المغرب الإسلامي، ص١٣٩.

(٦٠) الماوردي: الأحكام السلطانية،٢٩٥/٢؛ **الجنابي،** طاهر**:** تنظيمات الجيش العربي الإسلامي في العصر الأموي، منشورات وزارة الثقافة والأعلام،(العراق: ١٩٨٤م)، ص٨٩.

(٦١) الإمام العظيم الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه الأديب صاحب كتاب الأموال والمصنفات الكثيرة في القرآن والفقه والشعر المتوفى سنة ٢٢٤هـ /٨٣٨م. (**الذهبي،** أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت،٧٤٨هـ/١٣٤٧م)**:** سير أعلام النبلاء، المحقق: شعيب الإرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٩، ج١٠، مؤسسة الرسالة(بيروت: د. ت)، ص٤٩١.

(٦٢) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٢٥.

(٦٣) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٠٧ وما بعدها؛ **القسّام،** قاسم علي جاسم**:** المصطلحات الاقتصاديّة في كتب التأريخ والتراث عند المسلمين في العصر الأموي(رسالة ماجستير)، معهد التأريخ العربي والتراث العلمي(بغداد: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ص١٧٣.

(٦٤) سورة الأنفال: الآية (٧٢).

(٦٥) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٩٥/٢؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص١٢٢.

(٦٦) الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، صاحب التصانيف الكثيرة منها كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المتوفى سنة (٤٥٨هـ/١٠٥٨م). (الذهبي: أعلام النبلاء، ٣١١/١٣).

(٦٧) وهي الغزوة التي وقعت بعد فتح مكة في العاشر من شوال في السنة الثامنة من الهجرة في الطائف بين المسلمين والمشركين من ثقيف وهوازن وكان النصر فيها للمسلمين. (**الصلابي،** علي محمد: السيرة النبويّة- عرض وقائع وتحليل أحداث، ج٢، ص٤٨٩).

(٦٨) الماوردي: الأحكام السلطانية،٢٩٥/٢.

(٦٩) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣١٠؛ **البخاري،** أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي(ت،٢٥٦هـ/٨٦٩م)**:** الجامع الصحيح، المحقق: مصطفى ديب البغا، ط٢، ج٣، دار ابن كثير اليمامة(بيروت: ١٤٠٧هـ/١٩٧٨م)،ص١٠٤٠؛ **مسلم،** الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت،٢٦١هـ/٨٧٤م)**:** الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج٣، دار إحياء التراث العربي(بيروت: د. ت)، ص١٤٨٧.

(٧٠) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣١١؛ البخاري: الجامع الصحيح،١٠٢٥/٣؛ مسلم: الجامع الصحيح،١٤٨٨/٣.

([٧١]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣١٢؛ **النسائي،** أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب(ت،٣٠٣هـ/٩١٥م)**:** سنن النسائي، المحقق: عبدالفتاح أبو غدّة، ط٢، ج٥، مكتب المطبوعات الإسلامية(حلب: ١٤٠٦هـ)، ص٢١٧؛ **ابن حبّان،** أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت،٣٥٤هـ/٩٦٥م)**:** صحيح ابن حبّان، المحقق: شعيب الإرناؤوط، ط٢، ج١١، مؤسسة الرسالة(بيروت: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص٢٠٧.

([٧٢]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣١٣.

([٧٣]) **زلوم،** عبد القديم**:** الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين(بيروت: ١٩٨٢م)، ص٧٢؛ القسّام: المصطلحات الاقتصادية(رسالة)، ص١٣٩.

([٧٤]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٢٧؛ **الخطيب،** عبد الكريم**:** السياسة المالية في الإسلام، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت-لبنان: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ص٨٤.

([٧٥]) الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي المتوفى سنة ١٨٢هـ /٧٩٨م، من أهم مؤلفاته كتاب الخراج. (الذهبي: أعلام النبلاء، ٨/٥٣٥).

([٧٦]) سورة الحشر: الآية (٧).

([٧٧]) سورة الحشر: الآية (٨).

([٧٨]) سورة الحشر: الآية (٩).

([٧٩]) سورة الحشر: الآية (١٠).

([٨٠]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٢٣-٢٤.

([٨١]) **النويري،** أحمد بن عبد الوهاب(ت،٧٣٣هـ/١٣٣٢م): نهاية الأرب في فنون الأدب، صححه: أحمد الزين، ج٨، (القاهرة: د. ت)، ص٢١٤؛ حسن: تأريخ الإسلام السياسي،٢/١، ٢٨٩/٤٧٥؛ الكروي: المرجع في الحضارة الإسلامية، ص١٣٠-١٣١؛ ابن سلامة: السياسة المالية (مجلة المنهل)، ص١٠٤.

([٨٢]) **ابن رُشد،** القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي(ت،٥٩٥هـ/١١٩٨م)**:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، دار الفكر(بيروت: د. ت)، ص٢٩٤؛ **ابن حجر،** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت،٨٥٢هـ/١٤٤٨م)**:** فتح الباري شرح صحيح البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، ج٦، دار الكتب العلمية(بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، ص٢٠٨.

([٨٣]) أبو يوسف: الخراج، ص٢٤-٢٧؛ ؛ **يحيى،** بن آدم القرشي(ت،٢٠٣هـ/٨١٨م): كتاب الخراج، صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر(بيروت – لبنان: د. ت)، ص٤٢-٤٣؛ أبو عبيد: كتاب الأموال، ص٨٥؛ **الطبري،** أبو جعفر محمد بن جرير(ت،٣١٠هـ/٩٢٢م)**:** جامع البيان على تأويل آي القرآن، ج٢٨، دار الفكر(بيروت: ١٤٠٥هـ)، ص٣٧؛ ابن قدامة: المُغني،٢/٣٠٧؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري،٦/٢٦٩.

([٨٤]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٥٩؛ يحيى: كتاب الخراج، ص٢٧-٢٨؛ أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٨٢-٨٣.

([٨٥]) الطبري: تأريخ الأمم،٤/٤٣؛ **البلاذري،** أحمد بن يحيى بن جابر(ت،٢٧٩هـ/٨٩٢م)**:** أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، ج٥، دار المعارف المصرية(القاهرة: ١٣٣٨هـ)، ص٢٩٩؛ **العلي،** صالح أحمد: التنظيمات الاجتماعية في البصرة في القرن الأول الهجري، مطبعة المعارف(بغداد: ١٩٥٣م)، ص١٥٦.

([٨٦]) **السيد،** لبيد إبراهيم وعبدالواحد ذنون: الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، (بغداد: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص٢٠١.

([٨٧]) **الريس،** محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط٤، دار الأنصار(القاهرة: ١٩٧٧م)، ص١٣٨؛ عاشور وآخرون: دراسات في تأريخ الحضارة الإسلامية، ص٣١٢؛ لقبال: المغرب العربي، ص١٤٠؛ ابن سلامة: السياسة المالية في الإسلام(مجلة المنهل)، ص١٠٢.

([٨٨]) ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد، ٩/٢٨١.

([٨٩]) **ابن حزم القرطبي،** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت،٤٥٦هـ/١٠٦٣م)**:** مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بعناية: حسن أحمد، دار ابن حزم(بيروت: ١٤٠٩هـ/١٩٩٨م)، ص١٣٨؛ **عواد،** ميخائيل: المآصر في بلاد الروم والإسلام، مطبعة المعارف(بغداد: ١٩٨٤م)، ص٧.

([٩٠]) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص٢٥.

([٩١]) **عبد الرزاق**، أبو بكر عبدالرزاق بن همام(ت،٢١١هـ/٨٢٦م): مصنف عبدالرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ج١٠، المكتب الإسلامي(بيروت: ١٤٠٣هـ)، ص٣٣٤؛ أبو عبيد: كتاب الأموال، ص٧١٢؛ الخطيب: السياسة المالية في الإسلام، ص٦٧-٦٨.

([٩٢]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص١٣٥؛ عبدالرزاق: لمصنف عبدالرزاق،٣٣٤/١٠.

([٩٣]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص١٣٥؛ حسن: تأريخ الإسلام السياسي،٤٦٨/١.

([٩٤]) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص ٦٨ - ٧٠؛ أبو عبيد: كتاب الأموال، ص٧٠٩.

([٩٥]) **حاجي**، جعفر عباس: المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط١، مكتبة الألفين(الكويت: ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ص٤٩٨؛ الفنجري: الإسلام وعدالة التوزيع،(مجلة ثروة الاقتصاد الإسلامي)، ص٣٣٧؛ ؛ القيسي: النظام المالي في العهد الأموي (أطروحة)، ص٨٠-٨١.

([٩٦]) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص١٩٣؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص١٣٢.

([٩٧]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٥٦٠؛ **الزمخشري**، محمود بن عمر(ت،٥٣٨هـ/١١٤٣م): الفائق في غريب الحديث، المحقق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ج٣، دار المعرفة(لبنان: د. ت)، ص٧٨.

([٩٨]) البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٧٣؛ الطبري: تأريخ الأمم، ٥٣٦/٤، ٣٩٠/٦.

([٩٩]) **ابن عبد الحكم**، عبد الرحمن بن عبدالله(ت،٢٥٧هـ/١٨٣٦م): فتوح مصر وأفريقية والأندلس، تحقيق: عبدالله أنيس الطباع(بيروت: ١٩٦٤م)، ص١٠٢.

([١٠٠]) البلاذري: أنساب الأشراف،٣٥٤/٥؛ الطبري: تأريخ الأمم ،٦١٤/٣، ٢٢٣/٥؛ **الأصفهاني**، أبو الفرج(ت،٣٥٦هـ/٩٦٦م): كتاب الأغاني، المحقق: سمير جابر، ط٣، دار الفكر(بيروت: د. ت)، ص٤٦٠-٤٦١.

([١٠١]) **ابن قتيبة**، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري(ت،٢٧٦هـ/٨٨٩م): عيون الأخبار، ج٢، المؤسسة المصرية للتأليف والطباعة والنشر(مصر: د. ت)، ص٢١١؛ الطبري: تأريخ الأمم،٣١٠/٦.

([١٠٢]) ابن سعد: الطبقات الكبرى،٢٥٨/٥.

([١٠٣]) الطبري: تأريخ الأمم،٢٦١/٧؛ **المقريزي**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد بن تميم (ت،٨٥٤هـ/١٤٤١م): الخطط، ج١، (القاهرة: ١٩١٣م)، ص١٥١؛ **الصولي**، أبو بكر محمد بن يحيى(ت،٣٣٥هـ/٩٤٦م): أدب الكاتب، صححه وعلق عليه: محمد بهجة الأثري، المكتبة العربية – بغداد، المطبع السلفية – مصر(القاهرة: ١٣٤١هـ)، ص٢٣٤.

([١٠٤]) **البطاينة**، محمد ضيف: الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار طارق ودار الكندي(الأردن: د.ت)، ص١٧٨.

([١٠٥]) الطبري: تأريخ الأمم،٤٢/٤-٤٣؛ الجنابي: تنظيمات الجيش العربي الإسلامي، ص٩٣.

([١٠٦]) البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٧٥.

([١٠٧]) الطبري: تأريخ الأمم،٢٢٧/٤؛ الأصفهاني: كتاب الأغاني،٢٨/٧.

([١٠٨]) العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، ص١٣٧.

([١٠٩]) الماوردي: الأحكام السلطانية،٤٣٠/٢؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٢٧.

([١١٠]) ابن كثير: البداية والنهاية،١٤٣/٨.

([١١١]) الطبري: تأريخ الأمم،٦٠١/٣.

([١١٢]) **مؤلف مجهول**(من القرن الحادي عشر الهجري): تأريخ الخلفاء، نشر: بطرس غريناز نيويج، دار النشر(العلم)، (موسكو: ١٩٦٧م)، ص٣٨١

([١١٣]) الطبري: تأريخ الأمم،٢٥٥/٤؛ **ابن الأثير**، أبو الحسن عزالدين علي بن محمد(ت،٦٣٠هـ/١٢٣٢م): الكامل في التأريخ، المحقق: أبو الفداء عبدالله القاضي، ط٢، ج٤، دار الكتب العلمية(بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ص٤٨٧؛ **مؤلف مجهول**: العيون والحدائق في أخبار الحقائق، تحقيق: نبيلة عبدالمنعم داود، ص١٥٠.

([١١٤]) سورة الحشر: الآية (٧).

([١١٥]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٧٦؛ أحمد: مسند أحمد،٢٢٩/٤.

([١١٦]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٣٧؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان، ٣٩٧/١٣؛ **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين(ت،٤٥٨هـ/١٠٦٥م): سنن البيهقي الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ج٦، مكتبة دار الباز(مكة المكرمة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص٢٤٣.

([١١٧]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٢٣٧؛ الخطيب: السياسة المالية في الإسلام، ص٧٧.

([118]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٤٤؛ **أبو داود،** الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت،٢٧٥هـ/٨٨٨م) **:** السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ج٢، المكتبة العصرية(بيروت: د. ت)، ص١٧٢؛ **ابن الجارود،** أبو محمد عبدالله بن علي النيسابوري(ت،٣٠٧هـ/٩١٩م)**:** المُنتقى، المحقق: عبدالله عمر البارودي، ط١، مؤسسة الكتاب الثقافية(بيروت: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٢٨٠؛ ابن حبان: صحيح ابن حبان،١١/١٤٥.

([119]) الجراب، وقيل الجراب الصغير خاصة وعليه شعر وهو من جلد الظِّباء. وقيل: شبه الخريطة والكيس. (ابن منظور: لسان العرب،٩/١٨٠).

([120]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ٣٤٦؛ أبو داود: السنن،١٣٦/٣؛ الإمام أحمد: مسند،١٥٩/٦.

([121]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ٣٧٣.

([122]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٧٤.

([123]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٤٢؛ أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٢٨٧؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٤٢١/٢.

([124]) هي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران. **(الحموي،** أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله(ت،٦٢٦هـ/١٢٢٨م)**:** معجم البلدان في معرفة المدن والقرى والخراب والعمار والسهل والوعر في كل مكان، ج٢، دار الفكر(بيروت: د. ت)، ص٩١).

([125]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣١٨-٣١٩؛ البيهقي: السنن،٣٤٩/٦.

([126]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٤٦؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى،٢٩٩/٣؛ أبو داود: سنن،١٣٦/٣؛ الطبري: تأريخ الأمم،٥٧١/٢؛ الجنابي: تنظيمات الجيش العربي الإسلامي، ص٩٠.

([127]) الرضخ: المال القليل، وهو العطاء، ورضخ له من ماله يرضخ رضخاً: أعطاه، والرضيخة: المال القليل والرضاخة العطية، والرضخ: العطية القليلة. (**الفراهيدي،** أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد(ت،١٧٥هـ/٧٩١م)**:** كتاب العين، المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج٤، دار مكتبة الهلال(د. ت)، ص١٧٦؛ ابن منظور: لسان العرب،١٩/٣).

([128]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٣٥-٣٤٦؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص٤٤٣-٤٤٤-٤٤٦.

([129]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٧٣؛ البخاري: الجامع الصحيح،١٥٢٧/٤.

([130]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٤٦. أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٧٥؛ البيهقي: سنن،٣٥٢/٦.

([131]) ابن سعد: الطبقات الكبرى،٣٧٨/٥؛ الخطيب: السياسة المالية في الإسلام، ص٧٨.

([132]) المقريزي: الخطط،١٥١/١؛ **اليعقوبي،** أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسي(ت،٢٩٢هـ/٩٠٤م): تأريخ اليعقوبي، ج٢، دار صادر(بيروت: ١٩٦٠م)، ص٢٩١.

([133]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٣٧؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢٩٨/٢.

([134]) **دكسن،** عبد الأمير: الخلافة الأموية(دراسة سياسية)، ط١، دار النهضة العربية(بيروت: ١٩٧٣م)، ص١٤٣؛ الجنابي: تنظيمات الجيش العربي الإسلامي، ص٩٢. (القبائل اليمانية: التي نزحت من اليمن واستقرت في بلاد الشام بعد أن شاركت في الفتوحات الإسلامية. أما القيسية: فهي القبائل العربية التي نزحت من الجزيرة العربية والعراق واستقرت في بلاد الشام بعد الفتح الإسلامي).

([135]) الجنابي: تنظيمات الجيش العربي، ص٩٩.

([136]) **ابن عبد ربه،** الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي(ت،٣٢٨هـ/٩٣٩م)**:** العقد الفريد، تحقيق: محمد سعيد العريان، ج٤، المكتبة التجارية الكبرى(١٣٧٢هـ/١٩٥٣م)، ص٤٠٠.

([137]) ابن سعد: الطبقات الكبرى،٣٧٥/٥.

([138]) الطبري: تأريخ الأمم والملوك،١٦٥/٣.(دار بجرد من بلاد فارس قرب منبج).(الحموي: معجم البلدان،٢٠٦/٥).

([139]) ابن عبد ربه: العقد الفريد،٢٠٢/١؛ **ابن عساكر،** أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن الحسين الدمشقي(ت،٥٧١هـ/١١٧٥م): تأريخ دمشق، تحقيق: صلاح المنجد، ج١٤، (دمشق: ١٩٥١م)، ص٨؛ الذهبي**:** أعلام النبلاء،٢٦٩/٣.

([140]) **أحمد،** كبير إبراهيم وآخرون: الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، (بغداد: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص٢٠٦؛ القيسي: النظام المالي (رسالة)، ص٢٤٤.

([141]) الرباط والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كلّ واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً، وربما سُميت الخيل أنفسها رباطاً. والرباط: المواظبة على الأمر. (ابن منظور: لسان العرب،٨٢/٦).

([142]) **العدوي،** إبراهيم أحمد**:** الأمويون والبيزنطيون، مكتبة الإنجلو المصرية(د. ت)، ص١٠٢؛ **مصطفى،** شاكر**:** تأريخ بني العباس، ج٢، (الجامعة السورية: ١٩٥٧م)، ص٢٩٨.

([143]) البلاذري: فتوح البلدان، ص١٥٧ وما بعدها.

([144]) الماوردي: الأحكام السلطانية،٢٩٥/٢؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص١٩.

([145]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٢٥؛ يحيى: الخراج، ص٤٨؛ أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٨١؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص١٥٦.

([146]) حسن: تأريخ الإسلام السياسي،٤٧٧/١.

([147]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص١٢٤؛ أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٦٨٧-٦٨٨؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٢٩٤.

([148]) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٣١؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص١٩.

([149]) البلاذري: فتوح البلدان، ص٣٠٣؛ الطبري: تأريخ الأمم،٢/٥٤٣؛ الحموي: معجم البلدان،٥/٣١٣؛ **اليعقوبي،** أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسي(ت،٢٩٢هـ/٩٠٤م): كتاب البلدان، (النجف الأشرف: ١٩١٨م)، ص٣٥.

([150]) الجنابي: تنظيمات الجيش العربي الإسلامي، ص٨٨؛ القيسي: النظام المالي (أطروحة)، ص٢٤٣.

([151]) السيد وآخرون: الدولة العربية الإسلامية في العصر الأموي، ص٢٠١.

([152]) هو مروان بن الحكم أبو العاص الأموي مؤسس الدولة الأموية ورابع الخلفاء الأمويين ولاه الخليفة معاوية الطائف ومكة المكرمة والمدينة المنورة، تولى الخلافة سنة (٦٤. ٦٥هـ). (الذهبي: أعلام النبلاء،٤/٣٨٩).

([153]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٦٩.

([154]) ابن سعد: الطبقات الكبرى،٥/٣٥١.

([155]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٤٧؛ الماوردي: الأحكام السلطانية،٢/٤٣٠؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية،ص٢٢٧.

([156]) الماوردي: الأحكام السلطانية،١/٢٠٦؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص٢٢٧.

([157]) الطبري: تأريخ الأمم،٦/٥٥٨.

([158]) الجريب: مكيال قدره أربعة قفزان، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك مكيال يسع صاعاً ونصف صاع أو نحو ذلك. (أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٥١؛ **فهمي،** سامح عبدالرحمن: المكاييل في صدر الإسلام، المكتبة الفيصلية(مكة المكرمة: د. ت)، ص٣٥).

([159]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٥١-٣٥٢؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى،٣/٣٠٥؛ **ابن زنجويه،** حميد(ت،٢٥١هـ/٨٦٥م): الأموال، تحقيق: شاكر ذيب خياط، ط١، ج٢، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص٥٤٥؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص٤٤٦-٤٤٧؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٣٤٠.

([160]) البلاذري: فتوح البلدان، ص٢١٦-٢١٨؛ الطبري: تأريخ الأمم،٢/٣٧٢، ٣/٥٨٧؛ العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص٢٥١.

([161]) المقريزي: الخطط، ص١٥١.

([162]) اليعقوبي: تأريخ اليعقوبي،٢/١٥٤؛ القيسي: النظام المالي (أطروحة)، ص٢٥١.

([163]) ابن عبد الحكم: فتوح مصر والمغرب، ص٢٢٤: أحمد بن حنبل: المسند،١٦/٨٣٤٩.

([164]) أبو الفرج الأصفهاني: كتاب الأغاني، ١٥/٥.

([165]) ابن سعد: الطبقات الكبرى،٥/٣٤٧.

([166]) البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٠٩؛ ابن خلدون: المقدمة،١/٧٥. وأرمينية: اسم لصقع واسع في جهة الشمال، والنسبة إليها أرمني، وسُمية نسبة إلى أرمينيا بن لنطا بن أومر بن يافث بن نوح – عليه السلام – وكان أول من نزلها وسكنها، وسائر أرمينية في أيدي الروم. (الحموي: معجم البلدان،١/١٦٠).

([167]) البلاذري: فتوح البلدان، ص٢١٠.

([168]) ابن خلدون: المقدمة،١/٢٨٠؛ **السيوطي،** عبدالرحمن بن أبي بكر(ت،٩١١هـ/١٥٠٥م): تأريخ الخلفاء، المحقق: محي الدين عبدالحميد، ط١، مطبعة السعادة(مصر: ١٣٧١هـ)، ص٣٨٦؛ ابن كثير: البداية والنهاية،١٠/١٢.

([169]) البلاذري: أنساب الأشراف، ص٢٨٨؛ الجنابي: تنظيمات الجيش العربي، ص١٠٤.

([170]) العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص١٤٧؛ الجنابي: تنظيمات الجيش العربي، ص١٠٥.

([171]) الطبري: تأريخ الأمم،٢/٦١٠؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ١٠/١٢، ١١/٢١١.

([172]) الطبري: تأريخ الأمم، ٦/٣١٩-٣٩٠، ٧/١٢٥-٢٦٢؛ ابن الأثير: الكامل في التأريخ،٥/٢٦٨؛ اليعقوبي: تأريخ اليعقوبي،٢/٣٦٧-٤٠١؛ السيوطي: تأريخ الخلفاء، ص٤٥٠.

([173]) ابن سعد: الطبقات الكبرى،٥/٣٧٥؛ البلاذري: أنساب الأشراف،٥/٢٩٩؛ الطبري: تأريخ الأمم،٤/٥،٢٤٥،٦٥،٦/٤٣،٤٨٣/١٢٠.

([174]) ابن منظور: لسان العرب،١١/٩٥.

([175]) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص٤٣؛ أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٧٥.

([176]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٢٣؛ ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص١٩٨.

([177]) ابن سعد: الطبقات الكبرى،٥/٣٤٦؛ ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص١٤٥؛ **ابن قتيبة،** أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري(ت،٢٧٦هـ/٨٨٩م)**:** الإمامة والسياسة، ج٢، (منشور مع كتاب ابن القوطيّة: تأريخ افتتاح الأندلس) ص٩٠ - ٩١؛ الطبري: تأريخ الأمم،٥/٢٤٢؛ العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص١٥١-١٥٢.

([178]) الطبري: تأريخ الأمم،٤/٤٩؛ المقريزي: الخطط،١/١٥٠.

([179]) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٣٠؛ الخطيب: السياسة المالية في الإسلام، ص٧٦؛ الجنابي: تنظيمات الجيش العربي الإسلامي، ص١٠٢.

([180]) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، ص٧١؛ أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٣٤؛ البيهقي: السنن،٦/٤٨٥.

(١٨١) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٢٤-٣٢٥؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص٤٤٤.

(١٨٢) يزيد بن الحصين بن نمير، قاتل سليمان بن صرد الذي قاد جماعته إلى الشام في الطلب بدم الحسينﷺ فسُمّوا التوابين وكانوا أربعة آلاف. (**الخطيب البغدادي**، أبو بكر أحمد بن علي(ت،٤٦٣هـ/١٠٧٠م): تأريخ بغداد، دار الكتب العلمية(بيروت: د. ت)، ص٢٠١).

(١٨٣) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٢٥؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص٤٤٤.

(١٨٤) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٢٥-٣٢٦؛ الجنابي: تنظيمات الجيش العربي الإسلامي، ص١٠٣.

(١٨٥) يحيى بن آدم: الخراج، ص٤٤؛ أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٣٠.

(١٨٦) ابن حبّان: صحيح ابن حبّان، رقم الحديث ٥١٦٧؛ **الحاكم النيسابوري**، الإمام أبو عبدالله (ت،٤٠٥هـ/١٠١٤م): المُستدَرك على الصحيحين، ج١، دار الكتاب العربي(بيروت: د. ت)، ص١٥٩.

(١٨٧) سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن معاوية بن حارثة الحافظ الإمام الكبير أبو المغيرة الذهلي البكري الكوفي. (**الأنصاري**، أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر(ت،٣٦٩هـ/٩٧٩م): طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، المحقق: عبدالغفور عبدالحق البلوشي، ط٢، ج١، مؤسسة الرسالة(بيروت: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص٤٦؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء،٢٤/٥).

(١٨٨) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٧١؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص٤٤٧.

(١٨٩) البلاذري: فتوح البلدان، ص٤٤٥.

(١٩٠) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٧١؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص٤٤٧.

(١٩١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٠٦.

(١٩٢) البلاذري: فتوح البلدان، ص٤٤٥.

(١٩٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى،٣٤٦/٥.

(١٩٤) أبوعبيد: كتاب الأموال، ص٣٧٠؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص٤٤٧.

(١٩٥) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(١٩٦) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(١٩٧) سورة الحشر: الآية (٦).

Source and Reference Index :

1. **Al-Bukhari,** Abu Abdullah Muhammad ibn Isma'il al-Ja'afi (died 868A.H/869 A.D): aljamie alsahih, , Investigator: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, edition (3), Dar Ibn Katheer Al-Ymamah (Beirut: 1407 A.H – 1987 A.D).
2. **Al-Baladari**, Ahmad ibn Yahya bin Jabir (Died , 279 AH / 892 AD):futuh albuldan, Radwan Mohammed Radwan, Dar al-Kuttab aleilmia(Beirut: 1403 A.H).
3. **AL- Bayhaqi**, Abu Bakr Ahmad Bin Al - Hussein (Died ,458 AH / 1065 AD): Sunan albihqi alkubraa, investigator: muhamad eabdalqadir eata, Dar El - Baz Library, (Mecca: 1414 AH , 1994 AD). shueb al'iiman, investigation : Mohammed alsaeid Basiouni Zaghloul, edition (1) , C (3) , (Beirut : 1410 AH).
4. **AL-Tirmidhi**, Abu Issa bin Yahya bin Mahmoud bin surah (died 297 AH / 909 AD): Sunan Al-Tirmidhi, investigator: Ahmed Shaker, C (3), Dar scientific books, (Beirut).
5. **Ibn Hajar alesqlany**, Imam Hafiz Ahmed bin Ali (died 852 AH / 1448 AD): talkhis alhabir, investigation: Mr. Abdulla Hashim alyamani almadani, C (4), (Medina: 1384 AH – 1946 AD). Fateh al-Bari Explanation Sahih al-Bukhari, Investigator :

Muhammad Fouad Abdul-Baki, , edition (1) , dar 'iihya' alkutub aleilmiah, (Beirut - Lebanon: 1410 AH – 1989 AD).

6. **Ibn Rajab al- Hanbali**, Abu Faraj Abdul Rahman bin Ahmad (died 795 AH / 1392 AD): extraction of the provisions of the abscess book, corrected by : Mr. Abdullah AL-Siddiq, Knowledge House Printing and Publishing, (Beirut - Lebanon: W.D).
7. **Abu Obeid**, Qasim bin Salam (died 224 AH / 838 AD): Money book, the investigator: Khalil Mohammed Harras, edition, (2)), dar alfikur, (Cairo: 1395 AH\1975 AD).
8. **Qudaamah** Ben Jaafar Abu al- Faraj (died 337 AH / 983 AD): Abscess and book industry, explain and comment: Dr. Mohammed Hussein al - Zubaidi, Dar Al - Rasheed Printing and Publishing, Ministry of Culture and Information, (Baghdad: 1981 AD).
9. **Mawardi**, Abu Hassan Ali bin Mohammed bin Habib AL-Basri Al - Baghdadi (died 450 AH / 1058 AD): Rulings of the Bowl and Religious states , investigator: Dr. Abdulrahman Amira, edition (2), printing house Mustafa Babi al - Halabi, (Egypt: 1386 AH - 1966 AD).
10. **Muslim**, Abu al-Hussin Muslim bin al-Hajjaj al-Qayshiri al-Nisabouri (deid 261 AH / 874 AD):): al-jamie al-sahih, investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar Revival of Arab heritage, (Beirut: W.D).
11. **Ibn Manzoor**, Muhammad ibn Makram Bin Manzoor Afro-Egyptian (died, 711 AH / 1311 AD): lisan al-arab, Prepared by: Yusuf Khayyat, Dar liSan al-Arab Publishers, (Beirut: W.D).
12. **Al-Mawdudi**, Abu Ya`li Muhammad ibn al-Husain al-Furaa al-Hanbali (died , 458 AH / 1065 AD): Rulings of the Bowl, investigation: alshaykh muhamad hamid alfaqy, dar alkutub aleilmiah, (Beirut: 1403AH- 1983AD).
13. **Abu Yusuf**, Judge Abu Yusuf Yacoub Ibn Ibrahim (died, 182 AH / 798 AD): The Book of Kharaj, Dar al-Maarifah, (Beirut: 1399AH – 1979AD).
14. **Al-Dujaili**, dr. Khawla Shaker: House of Money (its inception and development), the Ministry of Awqaf Press, (Baghdad: 1396AH – 1976AD).
15. **Al-Salih**, D. Subhi: The Islamic Systems, Its Origination and Development,edition (2), Dar Al-Ilm for Millions, (Beirut: 1388 AH 1968AD).